القول السوي

في

حكم الإحتفال بالمولد النبوي

بقلم

رضوان بن أحمد العواضي

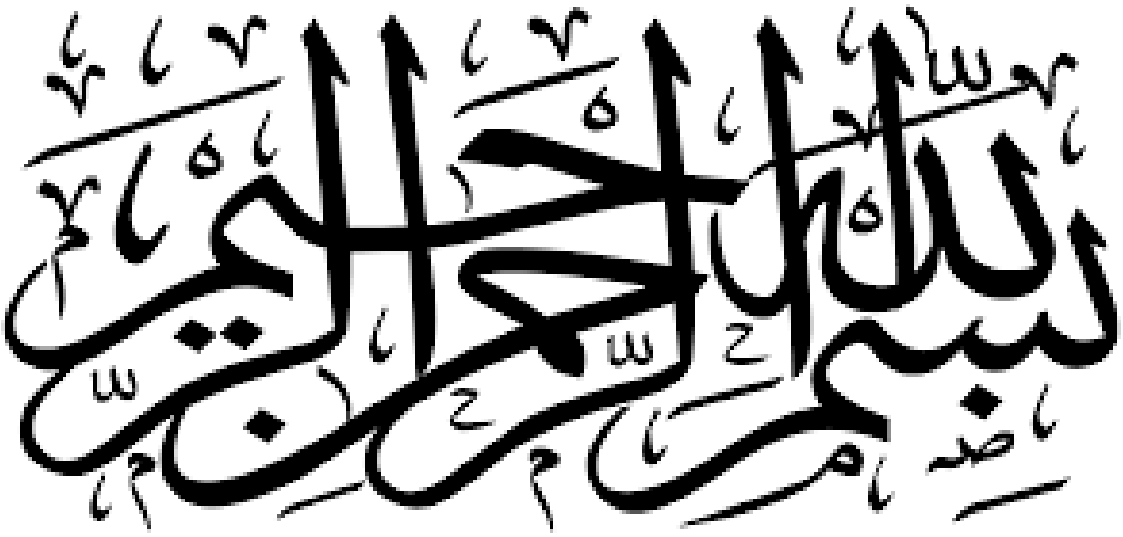

جميع الحقوق محفوظة

للتواصل مع الكاتب:

redhwanahmad@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً).

اما بعد:

فان الواجب على كل مكلف ، ان يفقه من أمور دينه ، ما تستقيم له عبادته ، وتصح منه .

وفي الحديث الصحيح : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1] ، والمراد بالعلم الواجب هنا ، كما قال البيضاوي – رحمه الله – : (مَالا مندوحة للْعَبد عَن تعلمه كمعرفة الصَّانِع وَالْعلم بوحدانيته ونبوة رَسُوله وَكَيْفِيَّة الصَّلَاة فَإِن تعلمه فرض عين)[2] أهـ.

وان مما ينبغي للمكلف علمه ، وتعلمه ، معرفة ؛ حكم المولد النبوي ، الذي عمت به البلوى اليوم ، خصوصا ، مع دخول شهر ربيع الأول من كل عام .

وإني لأضع بين يديك أخي القارئ الكريم ، رسالتنا هذه ، التي قصدت بها ، بعد طلب ما عند الله من الفضل والثواب ؛ رفع الجهل عن نفسي أولا ، ثم عمن أشكل الأمر عليه من أمة الإسلام .

بعد ان استعنت بالله جل وعلا ، على كتابتها ، وقد سلكت فيها ، مسلك كل باحث، من الوقوف على أثر أئمة الهدى ، وأنوار الدجى ، مرتشفا من علمهم الصافي ، وفهمهم الوافر الداني ، ما أهتدي به الى بغيتي ، واقضي به وطري وحاجتي ، مهتديا قبل ذلك ، بكتاب ربي ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

---

[1] الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٣٦)

[2] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٢)

ولقد دفعني الى ذلك ، ما وجدت في المسألة من درر متناثرة، والفاظ مجملة، فشمرت لجمع متناثرها ، وبيان مجملها ، وتسهيل لفظها وعبارتها.

فخرجت بفضل من الله ، وتوفيق ، بما أضعه اليوم بين يدي القارئ الكريم ، وقد كتبت رسالتي هذه ، وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : المولد النبوي ؛ دلالته ، نشأته ، مظاهره

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : دلالته

المطلب الثاني :نشأته

المطلب الثالث : مظاهره

المبحث الثاني : العبادة ؛ دلالتها ،الفرق بينها وبين العادة والبدعة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : العبادة ودلالتها

المطلب الثاني : العادة ودلالتها

المطلب الثالث : البدعة ودلالتها

المطلب الرابع : الفرق بين العبادة والعادة والبدعة

المطلب الخامس : قواعد عامة في معرفة البدعة

المبحث الثالث : حق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته

المبحث الرابع : حكم المولد النبوي

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : أدلة المانعين

المطلب الثاني : استدلالات وحجج المجيزين

المطلب الثالث : الترجيح

المطلب الرابع : ما يترتب على القول الراجح

المطلب الخامس : ما يترتب على قول المجيزين

والله المسؤول دائما ـ ان يعلمنا ما ينفعنا ، وان ينفعنا بما علمنا انه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه :

رضوان بن أحمد العواضي

اليمن – محافظة : إب

٩–ربيع الأول – ١٤٣٨ هـ.

المبحث الأول

المولد النبوي ؛ دلالته ، نشأته ، مظاهره

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : دلالته

المطلب الثاني : نشأته

المطلب الثالث : مظاهره

المطلب الأول

دلالته

اولاً : دلالته في اللغة

المولد النبوي باعتبار مفرديه ينقسم الى قسمين (مولد) ، و(نبوي).

المفرد الأول : (المولد) ، و يقصد به في لغة العرب مكان الولادة .

قال في المعجم الوسيط[٣]: (المولد: مَوضِع الْولادَة ووقتها ، والجمع : موالد) أهـ .بتصرف يسير.

المفرد الثاني : (النبوي) ، وهو اسم ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه ؛ المسجد النبوي ، الحديث النبوي .

وهو باعتبار مفرديه (المولد النبوي) يقصد به ؛ موضع وتأريخ ميلاد النبي محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب صلى الله عليه وسلم.

واما دلالة المولد النبوي في الاصطلاح ، فيقصد به :

إحياء ذكرى مولد محمد بن عبدالله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ، بأفعال وأقوال مخصوصة ، في وقت مخصوص ، ابتهاجا وفرحا.

---

[٣] (٢/ ١٠٥٦)

فائدة :

يقول الشيخ ابو بكر الجزائري في بيان عدم اطراد كلمة مولد في جميع بلدان العالم ، كما في الإنصاف[٤]:

(إلا أن كلمة مولد لا تَطَّرِدُ في كل البلاد الإسلامية إذ أهل بلاد المغرب الأقصى (مراكش) يسمونها بالمواسم فيقال : موسم مولاي إدريس مثلا ، وأهل المغرب الأوسط " الجزائر " يسمونها بالزرد جمع زردة فيقال زردة سيدي أبي الحسن الشاذلي مثلا ، وأهل مصر والشرق الأوسط عامة يسمونها الموالد فيقولون مولد السيدة زينب ، أو مولد السيد البدوي مثلا ، وسماها أهل المغرب بالمواسم لأنهم يفعلونها موسميا أي في العام مرة . وسماها أهل الجزائر بالزردة باعتبار ما يقع فيها من ازدراد الأطعمة التي تطبخ على الذبائح التي تذبح للولي ، أو عليه بحسب نيات المتقربين ، وسماها من سماها بالحضرة إما لحضور روح الولي فيها ولو بالعناية والبركة ، أو لحضور المحتفلين لها وقيامهم عليها) أهـ.

[٤] (ص: ٣٤)

المطلب الثاني

نشأته

اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد زمن نشأة الإحتفال بالمولد النبوي ، ومن أول من دعا اليه ، الى قولين ، بعد اتفاقهم على وقوعه بعد القرون الثلاثة الفاضلة.

القول الأول : اول من أحدث المولد النبوي في بلاد المسلمين هم: (العبيديون) أصحاب الدولة الباطنية ، والمسمون أنفسهم بالدولة الفاطمية ، وترجع تسميتهم بالعبيدين الى مؤسس دولتهم ، وأول ملوكها ، وهو: (أَبُو مُحَمَّدٍ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ[٥]، وَقَدْ كَانَ صَبَّاغًا بِسَلَمْيَةَ يَهُودِيًّا، فَادَّعَى أَنَّهُ أَسْلَمَ، ثُمَّ سَارَ مِنْهَا إِلَى بِلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ، فَادَّعَى أَنَّهُ شَرِيفٌ فَاطِمِيٌّ، فَصَدَّقَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْبَرْبَرِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْجَهَلَةِ) انظر : البداية والنهاية[٦].

وقال عنه الصلابي في كتابه الدولة الفاطمية[٧]، نقلا عن مفتي الديار الليبية ؛الشيخ طاهر الزاوي ، اذ يقول عنه :

(هو مؤسس الدولة العبيدية وأول حاكم فيها، وهو عراقي الأصل، ولد في الكوفة سنة ٢٦٠هـ، واختبأ في بلدة سلمية بؤرة الإسماعيلية

---

[٥] سمي بالقداح : لأنه كان كحَّالا يقدح العيون إذا نزل فيها الماء . يراجع : وفيات الأعيان (١١٨/٣) ، والبداية والنهاية (٢٠٢/١١) ، ولسان العرب (٥٥٦/٢) مادة (قدح). انظر : البدع الحولية رسالة ماجستير لعبد الله التويجري (ص: ١٣٤)

[٦] (١٥ /٣٩)

[٧] (ص: ٤٤)

الباطنية في شمال الشام. ومن يوم أن ولد إلى أن استقر في سَلمية كان يعرف باسم سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن ميمون القداح.

وفي منطقة سلمية مقر الإسماعيلية مات علي بن حسن بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وأقام له الإسماعيلية مزارات سرية، وقرروا نقل الإمامة من ذرية إسماعيل بن جعفر الصادق إلى ابنهم بالنكاح الروحي، ثم قال: «هذا أصل عبيد الله المهدي، وهذا أصل العبيديين المنسوبين إليه») أهـ.

قال الإمام المقريزي رحمه الله في المواعظ والاعتبار [٨] :

(وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة: أعياد ومواسم، وهي: موسم رأس السنة، وموسم أوّل العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومولد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ومولد الحسن، ومولد الحسين عليهما السلام، ومولد فاطمة الزهراء عليها السلام، ومولد الخليفة الحاضر، وليلة أوّل رجب، وليلة نصفه، وليلة أوّل شعبان، وليلة نصفه، وموسم ليلة رمضان، وغرّة رمضان، وسماط رمضان، وليلة الختم، وموسم عيد الفطر، وموسم عيد النحر، وعيد الغدير، وكسوة الشتاء، وكسوة الصيف، وموسم فتح الخليج، ويوم

[٨] (٢/ ٤٣٦)

النوروز، ويوم الغطاس، ويوم الميلاد، وخميس العدس، وأيام الركوبات) أهـ.

ولقد كان دافع هؤلاء الباطنيين ، من احداثهم هذه الموالد ؛ النيل من دين الإسلام ، وإدخال الخرافات والشعوذة ، والبدع فيه ، انتقاما منه وثأرا لمملكتهم الفارسية الهالكة ، التي تهاوت ، وفتحت في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه ، وهذا سر الكيد ، الذي لازالت الأمة تتجرعه من أحفاد فارس حتى اليوم .

القول الثاني : ان أول من أحدث بدعة الإحتفال النبوي : هو المظفر أبو سعيد كوكبري بن زيد الدين علي بن تبكتكين ، سلطان إربل، المتوفى سنة (٦٣٠) هـ ، والذي أخذه عن الشَّيْخ عمر بن مُحَمَّد الملا.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عنه ، في : البداية والنهاية [٩] :

(الملك المظفر أبو سعيد كوكبري ابن زين الدين علي بن تبكتكين أحد الاجواد والسادات الكبراء والملوك الامجاد، له آثار حسنة وقد عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون، وكان قد هم بسياقة الماء إليه من ماء بذيرة فمنعه المعظم من ذلك، واعتل بأنه قد يمر على مقابر المسلمين بالسفوح، وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الاول ويحتفل به احتفالا هائلا) أهـ.

[٩] (١٣/ ١٥٩-١٦٠)

والذي يترجح لنا ان القول الأول هو الراجح ، لمرجحين :

المرجح الأول : ان هذا القول هو المشهور عند أهل العلم ، وقد المح اليه أبو شامة صاحب الباعث على إنكار البدع والحوادث [١٠]، اذ قال رحمه الله : (وَكَانَ أول من فعل ذَلِك – اي المولد النبوي – بالموصل؛ الشَّيْخ عمر بن مُحَمَّد الملا، أحد الصَّالِحين الْمَشْهُورين وَبِه اقْتدى فِي ذَلِك صَاحب أربل وَغَيره رَحِمهم الله تَعَالَى) أهـ .

ففهم من كلامه هذا ؛ ان الشَّيْخ عمر بن مُحَمَّد الملا ، اول من أحدث الإحتفال بالمولد النبوي بالموصل فقط ، ثم تبعه بعد ذلك ، الملك المظفر أبو سعيد كوكبري ،صاحب اربل ، بعد ان أُخذ هذا الأمر من العبيدين.

المرجح الثاني : ان ظهور المولد النبوي في عهد العبيدين (الباطنيين) ، هو الأقدم تأريخا ، فقد قامت دولتهم في أواخر القرن الثالث الهجري، سنة ٢٩٧ هـ ، حتى أواخر القرن السادس ،عام ٥٦٧ هـ ، وقد نقل الحافظ ابن كثير وغيره انهم كانوا يحيون هذه الموالد ، بينما يرجع تأريخ صاحب اربل وسلطانها الى القرن السابع الهجري ، اذ توفي سنة (٦٣٠) للهجرة ، فيكون بهذا قد اخذ المتأخر عن المتقدم ، بلا شك.

[١٠] (ص: ٢٤)

فاذا تقرر رجحان القول الأول ؛و هو ان العبيديين هم اول من أحدث بدعة المولد النبوي ، فان من المستحسن هنا ان نذكر شيئا من صفات هؤلاء القوم ، وما كانوا عليه من الدين والسياسة .

فمن صفاتهم :

١-انهم كانوا ينسبون أنفسهم ظلما وزورا الى آل البيت ، وهم ليسوا كذلك البتة، بل هم سلالة فارسية ، مجوسية ، رافضية.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية[١١] :

(وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الْفَاطِمِيُّونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ أَدْعِيَاءُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) أهـ.

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء عن عبيد الله المهدي ، مؤسس دولتهم وكبيرهم :

(وفي نسب المهدي أقوالٌ : حاصِلُها : أنَّه ليس بهاشميٍّ، ولا فاطميّ) أهـ.

وقال في سير أعلام النبلاء أيضا [١٢] :

(قال أبو شامة : كان منهم ثلاثة بإفريقية: المهدي، والقائم، والمنصور، وأحد عشر بمصر آخرهم العاضد، ثم قال: يدعون الشرف ونسبهم إلى مجوسي أو يهودي، حتى أشتهر لهم ذلك، وقيل: الدولة

---

[١١] (٩/ ٢٤١)

[١٢] (١٥/ ٢١٣)

العلوية، والدولة الفاطمية، وإنما هي الدولة اليهودية أو المجوسية الملحدة الباطنية) أهـ.

٢-ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات ، وقام حكمهم على ذلك ، وتفشى فيها الفساد ، وقل بينهم الصالحين .

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية[١٣] :

(وَقَدْ كَانَ الْفَاطِمِيُّونَ أغنى الخلفاء، وَأَكْثَرَهُمْ مَالًا وَكَانُوا مِنْ أَعْتَى الْخُلَفَاءِ وَأَجْبَرِهِمْ وَأَظْلِمِهِمْ، وَأَنْجَسِ الْمُلُوكِ سِيرَةً وأخبثهم سَرِيرَةً ؛ ظَهَرَتْ فِي دَوْلَتِهِمُ الْبِدَعُ وَالْمُنْكَرَاتُ، وَكَثُرَ أَهْلُ الْفَسَادِ، وَقَلَّ عِنْدَهُمُ الصَّالِحُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ) أهـ.

٣- ادعوا الربوبية ، وتعرضوا للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه بالسب والشتم.

قال الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء [١٤] : (وتسارع الفقهاء والعباد في أهبة كاملة بالطبول والبنود ، وخطبهم في الجمعة أحمد بن أبي الوليد، وحرضهم.

وقال: جاهدوا من كفر بالله وزعم أنه رب من دون الله، وغير أحكام الله، وسب نبيه وأصحاب نبيه.

فبكى الناس بكاء شديدا.

---

[١٣] (١٦/ ٤٥٦)

[١٤] (١٥/ ١٥٥)

وقال: اللهم إن هذا القرمطي الكافر المعروف بابن عبيد الله، المدعي الربوبية، جاحد لنعمتك، كافر بربوبيتك.

طاعن على رسلك، مكذب بمحمد نبيك، سافك للدماء.

فالعنه لعنا وبيلا، واخزه خزيا طويلا، واغضب عليه بكرة وأصيلا.

ثم نزل فصلى بهم الجمعة) أهـ.

وقال أيضا[١٥] : (وَقَدْ أَجمع عُلَمَاء المَغْرِب عَلَى محَارِبَة آل عبيد لمَا شَهْروهُ مِنَ الكُفْر الصرَاح الَّذِي لاَ حِيْلَة فِيْهِ وَقَدْ رَأَيْت فِي ذَلِكَ توَاريخ عِدَّة يصدق بَعْضهَا بَعْضاً) أهـ.

٤-كانوا لا يعظمون الحرمات ، فلا يراعون في الله حرمة ، ولا يعظمون شعيرة ، بل كانوا أهل إلحاد ، وزندقة.

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء[١٦] :

(قَالَ القَاضِي عِيَاض: أَجمع العُلَمَاءُ بِالقَيْرَوَان، أَنَّ حَالَ بَنِي عُبَيْد حَال المرتَدِّينَ وَالزَّنَادِقَةِ) أهـ.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الرد على البكري[١٧]: (حتى آل الأمر إلى دولة العبيديين وهم ملاحدة في الباطن أخذوا من مذاهب الفلاسفة و المجوس ما خلطوا به أقوال الرافضة فصار خيار ما يظهرونه من الإسلام دين الرافضة ، وأما في الباطن فملاحدة شر من اليهود و

---

[١٥] سير أعلام النبلاء : (١١/ ٤٢٥)

[١٦] (١١/ ٤٢٤)

[١٧] (٢/ ٥٨٢-٥٨٣)

النصارى ، ومن لم يصل منهم إلى منتهى دعوتهم فإنه قد يبقى رافضيا داخلا في الإسلام ،ولهذا قال فيهم العلماء ظاهر مذهبهم الرفض و باطنه الكفر المحض، وهم من أشد الناس تعظيما للمشاهد ودعوة الكواكب ونحو ذلك من دين المشركين و أبعد الناس عن تعظيم المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وآثارهم في القاهرة تدل على ذلك.

ولقد كنت لما رأيت آثارهم أبين للناس أصل ذلك و حقيقة دينهم و أنهم من أبرأ الناس من رسول الله صلى الله عليه و سلم دينا و نسبا) أهـ.

وقال صاحب كتاب موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر [١٨]، عن مؤسس دولة العبيديين :

(هو عبد الله بن ميمون القداح الأهوازي ، الثنوي المذهب الذي يقول بوجود إلهين "إله النور وإله الظلمة") أهـ.

وقال الذهبي عن عبيد الله المهدي ، كما في سير أعلام النبلاء[١٩]:

(أول من قام من الخلفاء الخوارج العبيدية الباطنية الذين قلبوا الاسلام، وأعلنوا بالرفض، وأبطنوا مذهب الاسماعيلية ، وبثوا الدعاة، يستغوون الجبلية والجهلة) أهـ.

---

[١٨] (ص: ٢٢٥)

[١٩] (١٥/ ١٤١)

٥-اتسم حكمهم بقتل العلماء ، وتعذيبهم ، ممن لا يقول برأيهم ، او يوافقهم في فكرهم ، ودعوتهم .

قال الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء[٢٠] :

(قال أبو الحسن القابسي، صاحب الملخص: إن الذين قتلهم عبيد الله، وبنوه؛ أربعة آلاف في دار النحر في العذاب ،من عالم وعابد ليردهم عن الترضي عن الصحابة، فاختاروا الموت) أهـ.

٦- كانوا أهل فسق ، وفجور ، وظلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كما في مجموع الفتاوى [٢١]لما سئل عن عصمة ذُرِّيَّةِ " عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ " فقال : (كَيْفَ يَدَّعِي الْعِصْمَةَ مَنْ ظَهَرَتْ عَنْهُ الْفَوَاحِشُ وَالْمُنْكَرَاتُ وَالظُّلْمُ وَالْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ وَالْعَدَاوَةُ لِأَهْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ الْأُمَّةِ وَالِاطْمِئْنَانُ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ فَهُمْ مِنْ أَفْسَقِ النَّاسِ . وَمِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ . وَمَا يَدَّعِي الْعِصْمَةَ فِي النِّفَاقِ وَالْفُسُوقِ إلَّا جَاهِلٌ مَبْسُوطُ الْجَهْلِ أَوْ زِنْدِيقٌ يَقُولُ بِلَا عِلْمٍ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ مَنْ شَهِدَ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى أَوْ بِصِحَّةِ النَّسَبِ فَقَدْ شَهِدَ لَهُمْ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } وَقَالَ تَعَالَى : { إلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } وَقَالَ عَنْ إخْوَةِ يُوسُفَ : { وَمَا شَهِدْنَا

---

[٢٠] (١٥/ ١٤٥)

[٢١] (٣٥/ ١٢٧)

إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا } وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَسَبِهِمْ وَلَا ثُبُوتَ إيمَانِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ) أهـ.

٧- حرض العبيديون القرامطة ، على قتل الحجيج في مكة ، فاستباحوا دماءهم واموالهم، وفعلوا بهم الأفاعيل القبيحة، وأخذوا الحجر الأسود ، وهدموا قبة زمزم .

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية[٢٢] :

(**ذِكْرُ أَخْذِ الْقَرَامِطَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَمَا كَانَ منهم إلى الحجيج** :

فِيهَا خَرَجَ رَكْبُ الْعِرَاقِ وَأَمِيرُهُمْ مَنْصُورٌ الدَّيْلَمِيُّ فَوَصَلُوا إِلَى مَكَّةَ سَالِمِينَ، وَتَوَافَتِ الرُّكُوبُ هُنَاكَ من كل مكان وجانب وفج، فَمَا شَعَرُوا إِلَّا بِالْقِرْمِطِيِّ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي جَمَاعَتِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَانْتَهَبَ أَمْوَالَهُمْ وَاسْتَبَاحَ قتالهم، فقتل في رحاب مكة وشعابها وفي المسجد الحرام وفي جوف الكعبة من الحجاج خلقا كثيرا، وجلس أميرهم أبو طاهر لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، وَالرِّجَالُ تُصْرَعُ حوله، والسيوف تعمل في الناس في المسجد الحرام في الشهر الحرام فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَشْرَفِ الأيام، وهو يقول: أنا الله وباللَّه، أنا أخلق الخلق وأفنيهم أنا.

[٢٢] (١١/ ١٦٠-١٦١) .

فكان الناس يفرون منهم فَيَتَعَلَّقُونَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَلَا يُجْدِي ذَلِكَ عَنْهُمْ شَيْئًا. بَلْ يُقْتَلُونَ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَيَطُوفُونَ فَيُقْتَلُونَ فِي الطَّوَافِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَوْمَئِذٍ يَطُوفُ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ أَخَذَتْهُ السُّيُوفُ، فَلَمَّا وَجَبَ أَنْشَدَ وَهُوَ كَذَلِكَ.

تَرَى الْمُحِبِّينَ صَرْعَى فِي دِيَارِهِمُ ... كَفِتْيَةِ الْكَهْفِ لَا يَدْرُونَ كم لبثوا

فلما قضى القرمطى لعنه الله أمره وفعل ما فعل بالحجيج من الأفاعيل القبيحة، أمر أن تدفن القتلى في بئر زمزم، ودفن كثيرا منهم في أماكنهم من الحرم، وفي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَيَا حَبَّذَا تِلْكَ الْقِتْلَةُ وَتِلْكَ الضجعة، وذلك المدفن والمكان، ومع هذا لم يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُكَفَّنُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ محرمون شهداء في نفس الأمر. وَهَدَمَ قُبَّةَ زَمْزَمَ وَأَمَرَ بِقَلْعِ بَابِ الْكَعْبَةِ وَنَزَعَ كُسْوَتَهَا عَنْهَا، وَشَقَّقَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَصْعَدَ إِلَى مِيزَابِ الكعبة فيقتلعه، فسقط على أم رأسه فمات إلى النار فعند ذلك انكف الخبيث عَنِ الْمِيزَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُقْلَعَ الْحَجَرُ الأسود، فجاءه رجل فضربه بِمُثْقَلٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ: أَيْنَ الطَّيْرُ الْأَبَابِيلُ، أَيْنَ الْحِجَارَةُ مِنْ سِجِّيلٍ؟ ثُمَّ قَلَعَ الْحَجَرَ الأسود وأخذوه حين راحوا معهم إلى بلادهم، فمكث عِنْدَهُمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى رَدُّوهُ.

وَلَمَّا رَجَعَ الْقِرْمِطِيُّ إلى بلاده ومعه الحجر الأسود وتبعه أَمِيرُ مَكَّةَ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَجُنْدُهُ وَسَأَلَهُ وتشفع إليه أن يرد الحجر الأسود لِيُوضَعَ فِي مَكَانِهِ، وَبَذَلَ لَهُ جَمِيعَ مَا عنده من الأموال فلم يلتفت إليه، فَقَاتَلَهُ

أَمِيرُ مَكَّةَ فَقَتَلَهُ الْقِرْمِطِيُّ وَقَتَلَ أَكْثَرَ أهل بيته، وأهل مكة وَجُنْدِهِ، وَاسْتَمَرَّ ذَاهِبًا إِلَى بِلَادِهِ وَمَعَهُ الْحَجَرُ وأموال الحجيج.

وقد ألحد هذا للعين فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلْحَادًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يَلْحَقُهُ فِيهِ، وَسَيُجَازِيهِ عَلَى ذَلِكَ الَّذِي لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ، وَلَا يَوْثِقُ وِثَاقَهُ أَحَدٌ.

وَإِنَّمَا حَمَلَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الصنيع أنهم كفار زَنَادِقَةً، وَقَدْ كَانُوا مُمَالِئِينِ لِلْفَاطِمِيِّينَ الَّذِينَ نَبَغُوا في هذه السنة بِبِلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ مِنْ أَرْضِ الْمَغْرِبِ، وَيُلَقَّبُ أَمِيرُهُمْ بِالْمَهْدِيِّ) أهـ .

وقال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء[٢٣] :

(وفِي أَيَّامِ المَهْدِيِّ، عَاثت القَرَامِطَةُ بِالبحرين، وَأَخَذُوا الحجيجَ، وَقتلُوا وَسبَوا، وَاسْتبَاحُوا حَرَمَ الله، وَقلَعُوا الْحجر الأَسودَ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللهِ يُكَاتِبهُم، وَيحرِّضُهُم، قَاتَلَه اللهُ) أهـ.

[٢٣] (١١/ ٤٢٢)

المطلب الثالث

مظاهره

من أهم مظاهر الإحتفال بالمولد النبوي ما يلي :

١-ذكر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وتدارسها بين الحاضرين، بمواويل ، وألحان متنوعة.

٢-ذبح النذور والقرابين ، للأولياء والأصفياء.

٣-الاستغاثة بالأولياء وطلب المدد منهم .

٧-انشاد القصائد ، وخاصة تلك التي يغلب عليها طابع الغلو والإطراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، كالاستغاثة به ، وطلب المدد والغوث منه .

قال العلامة أبي شامة في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث[٢٤]:

(وَقد يَقع فِيهَا – أي في الموالد – مَا هُوَ أعظم من ذَلِك وَهُوَ الشّرك الْأَكْبَر وَذَلِكَ بالغلو فِي رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَو غَيره من الْأَوْلِيَاء ودعائه والاستغاثة بِهِ وَطَلَبه المدد واعتقاد أَنه يعلم الْغَيْب وَنَحْو ذَلِك من الْأُمُور الكفرية الَّتِي يتعاطاها الْكثير من النَّاس حِين احتفالهم بمولد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَغَيره مِمَّن يسمونهم بالأولياء

[٢٤] (ص: ١١٠)

وَقد صَحَّ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه قَالَ إِيَّاكُمْ والغلو فِي الدين فإنما أهلك من كَانَ قبلكُمْ الغلو فِي الدّين وَقَالَ عَلَيْهِ الصلاة وَالسَّلَام لَا تطروني كَمَا أطرت النَّصَارَى ابْن مَرْيَم إنما أَنا عبد فَقولُوا عبد الله وَرَسُوله أخرجه البُخَارِيّ فِي صَحِيحه من حَدِيث عمر رضى الله عَنهُ) أهـ.

وشواهد هذا الغلو، ما ورد في قصائدهم ، وأشعارهم التي يتغنون بها ، وينشدونها في موالدهم، من ذلك :

-قول محمد بن أبي بكر البغدادي في قصائده :

أغثني أجرني ضاع عمري إلى متى بأثقال أوزاري أراني أُرزأُ

وقوله:

ذهاباً ذهاباً يا عصاةُ لأحمد ولوذوا به مما جرى وتعوَّذوا

ذنوبكم تُمحى وتعطون جنة بها دُرَرٌ حصباؤها وزمرد

-وقول عبدالرحيم البرعي اليماني :

سيد السادات من مضر غوث أهل البدو الحضر

وقوله:

يا سيدي يا رسول الله يا أملي يا موئلي يا ملاذي، يوم تلقاني

هب لي بجاهك ما قدمت من زلل جوداً ورجح بفضل منك ميزاني

واسمع دعائي واكشف ما يساورني من الخطوب ونفِّس كُلَّ أحزاني

-وقول البوصيري، محمد بن سعيد البوصيري ، في ميميته الشهيرة :

يا أَكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ به سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ

وَلَنْ يَضِيقَ رَسولَ اللهِ جاهُكَ بي إذا الكريمُ تَحَلَّى باسْمِ مُنْتَقِمِ

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَـــــرَّتَها وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

-وقول القائل ، وغالب الظن انها لشهاب الدِّين المقَّرِي :

على جدواك معتمدي فأَنقذني مِن الدَّخَلِ

وألحقني بجناتٍ لدَى دَرجاتِها الأُولِ

بصديقٍ وفاروقٍ وعثمان الرِّضَا وعلي

فأنت ملاذ معتصمٍ وأنت عِمادُ مُتَّكلِ

عليك صلاة ربك ج لَّ في الغدوات والأصل

وغير ذلك من مدائحهم، وقصائد موالدهم ،التي يدعون بها غير الله ، بالاستغاثة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيره ، من الأولياء ، وأهل القبور.

ولا يخفى على مسلم خطر هذا الأمر ، على توحيده، وعقيدته.

فالشرك بالله أعظم الظلم ، وأقبح المعاصي والذنوب .

قال الحق تعالى : { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } [لقمان: ١٣].

وما عصي الله بذنب أشد من الشرك به ، اذ لا يغفره لعبد لقيه به البتة.

قال الله : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا } [النساء: ٤٨] .

وقال سبحانه وتعالى :{إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } [المائدة: ٧٢].

وعند الترمذي من حديث أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ، ثم استغفرتني ، غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ،ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة) صحيح ، انظر : صحيح الترمذي للألباني.

٤-الرقص واللعب حتى وقت متأخر من الليل ، وربما طلع الفجر وهم على ذلك .

٥-تبرج النساء واختلاطهن بالرجال ، وربما شرب الحرام على موائد هذه الموالد،كما يشاهد ذلك في بعض دول العالم ، عند احتفالهم بالمولد النبوي.

قال العلامة أبي شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث[٢٥] :

[٢٥] (ص: ١١٠)

(ثمَّ إِن غَالب هَذِه الإحتفالات بالمواد مَعَ كَونهَا بِدعَة لَا تَخْلُو من اشتمالها على مُنكرَات أُخْرَى كاختلاط النِّسَاء بِالرِّجَالِ وَاسْتِعْمَال الآغاني وَالْمَعَازِف وَشرب المسكرات والمخدرات وَغير ذَلِك من الشرور) أهـ.

وقال السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار[٢٦]:

(فالموالد أسواق الفسوق، فيها خيام للعواهر، وخانات للخمور، ومراقص يجتمع فيها الرجال لمشاهدة الراقصات الكاسيات العاريات، ومواضع أخرى لضروب من الفحش في القول والفعل يقصد بها إضحاك الناس، وبعض هذه الموالد يكون في المقابر، ويرى كبار مشايخ الأزهر يتخطون هذا كله لحضور موائد الأغنياء في السرادقات والقباب العظيمة، التي يضربونها وينصبون فيها الموائد المرفوعة، ويوقدون الشموع الكثيرة احتفالاً باسم صاحب المولد، ويهنئ بعضهم بعضًا بهذا العمل الشريف في عرفهم) أهـ.

٦- جمع التبرعات لإقامة الولائم وإعداد الطعام ، على سبيل الندب ، وربما جمعت قسرا من أموال الناس ، كما هو الحال في بعض بلدان العالم العربي.

٧- القيام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،في هذه الموالد ، اذ يزعم اصحابها ؛ ان روح النبي صلى الله عليه وسلم تحضر معهم ، فيقومون

---

[٢٦] (٢/ ٦١)

استقبالا له ،وابتهاجا بحضور روحه الطاهرة بينهم ، وانه يصافحهم فردا فردا !.

قال العلامة أبي شامة الدمشقي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث[٢٧] : (وَمن ذَلِك – أي من منكرات الموالد – أَن بَعضهم يظنّ أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يحضر المولد وَلِهَذَا يقومُونَ لَهُ محيين ومرحبين) أهـ.

وهذا القيام باطل من وجوه :

الأول : ان أصل القيام ، قد كرهه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه في حياته ، فعن أنس بن مالك قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك)رواه الترمذي ،صحيح – مشكاة المصابيح [٢٨].

الثاني : ان فيه انكار لصريح القرآن ؛أن الميت لا يعود للدنيا، قال الله تعالى :{أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ} [يس: ٣١] ، وقوله : {فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ} [يس: ٥٠].

قال ابن سعدي في تفسيره[٢٩]:

---

[٢٧] (ص: ١١١)

[٢٨] (٣/ ١٧)

[٢٩] (ص: ٦٩٥)

(ألم ير هؤلاء ويعتبروا بمن قبلهم من القرون المكذبة، التي أهلكها الله تعالى وأوقع بها عقابها، وأن جميعهم قد باد وهلك، فلم يرجع إلى الدنيا، ولن يرجع إليها، وسيعيد اللّه الجميع خلقا جديدا، ويبعثهم بعد موتهم، ويحضرون بين يديه تعالى، ليحكم بينهم بحكمه العدل الذي لا يظلم مثقال ذرة) أهـ.

فكيف يظن هؤلاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر معهم ؟!، سبحانك هذا بهتان عظيم .

الثالث : ان هذا الأمر ، مما لا يتوصل اليه الا بدليل من الشرع ، لتعلقه بشخصه صلى الله عليه وسلم ، بعد موته ، ولأنه لا دليل عليه ، فلا نسلم به ، فهو خرافة وشعوذة ، ليس الا.

قال العلامة ابي شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث[٣٠]:

(الْآيَات وَالْأَحَادِيث كلهَا تدل على أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَغَيره من الْأَمْوَات إِنَّمَا يخرجُون من قُبُورهم يَوْم الْقِيَامَة وَهَذَا أَمر مجمع عَلَيْهِ بَين عُلَمَاء الْمُسلمين لَيْسَ فِيهِ نزاع بَينهم فَيَنْبَغِي لكل مُسلم التنبه لهَذِهِ الْأُمُور والحذر مِمَّا أحدثه الْجُهَّال وأشباههم من الْبدع والخرافات الَّتِي مَا أنزل الله بهَا من سُلْطَان وَالله الْمُسْتَعَان وَعَلِيهِ التكلان وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِهِ) أهـ.

[٣٠] (ص: ١١١)

المبحث الثاني

العبادة ؛ دلالتها ، الفرق بينها وبين العادة والبدعة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : العبادة ودلالتها

المطلب الثاني : العادة ودلالتها

المطلب الثالث : البدعة ودلالتها

المطلب الرابع : الفرق بين العبادة والعادة والبدعة

المطلب الخامس : قواعد عامة في معرفة البدعة

المطلب الأول

العبادة ودلالتها

دلالتها في اللغة :

الخُضوع والتذلُّل، او الخضوع للإله على وجه التعظيم والشعائر الدينية ، مع فعل المكلف ما يخالف هوى نفسه تعظيما لربه ، انظر : (التعريفات للجرجاني [٣١]، المعجم الوسيط [٣٢]، لسان العرب).

واما دلالتها في الاصطلاح :

فأجمع تعريف يذكره أهل العلم عن العبادة ، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في الفتاوى الكبرى [٣٣] ، اذ يقول بأنها : (اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ يَرْضَاهُ: مِنْ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ) أهـ.

---

[٣١] (ص: ١٨٩)

[٣٢] (٢/ ٥٧٩)

[٣٣] (٥/ ١٥٤)

المطلب الثاني

العادة ودلالتها

دلالتها في اللغة :

(كل ما اعتيد ، حتى صار يفعل من غير جهد ، والحالة تتكرر على نهج واحد ، كعادة الحيض في المرأة ، وجمعها : عاد وعادات وعوائد) انظر : المعجم الوسيط[٣٤].

واما دلالتها اصطلاحا :

(ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى ، ذكره بعضهم ، وقال أبو البقاء : العادة كل ما تكرر ، واشتقاقها من عاد يعود إذا رجع) ، انظر : التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي[٣٥].

---

[٣٤] (٢ /٦٣٥)

[٣٥] (ص: ٤٩٥)

المطلب الثالث

البدعة ودلالتها

دلالتها في اللغة :

قال ابن منظور في لسان العرب[٣٦] : (البِدْعةُ الحَدَث وما ابْتُدِعَ من الدِّينِ بعد الإِكمال) أهـ.

وقال في المعجم الوسيط [٣٧] : (الْبِدْعَة: مَا استحدث فِي الدّين وَغَيره) أهـ.

وقال الشاطبى رحمه الله في الاعتصام[٣٨]:

(وأصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق ومنه قول الله تعالى (بديع السماوات والأرض) أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم وقوله تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل) أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد ، بل

[٣٦] (٨ /٦)
[٣٧] (١ /٤٣)
[٣٨] (١/ ٣٦)

تقدمني كثير من الرسل ، ويقال : ابتدع فلان بدعة ، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق) أهـ.

دلالتها في الاصطلاح :

للبدعة في اصطلاح الفقهاء عدة تعاريف ، نظرا لإختلاف أنظارهم في مفهومها ودلالتها ، نختار منها ما يلي :

١-(طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه). انظر : الاعتصام للشاطبى[٣٩].

قال الشاطبى رحمه الله في الاعتصام[٤٠] :

(وقوله في الحد تضاهي الشرعية يعني : أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك بل هي مضادة لها) أهـ.

٢- واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعريف البدعة أنها :

---

[٣٩] (١/ ٣٧)

[٤٠] (١/ ٣٩)

(مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ) انظر : مجموع الفتاوى [٤١].

٣- وقيل هي : (الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي) . انظر : التعريفات للجرجاني [٤٢].

[٤١] (٤/ ١٠٨-١٠٧).

[٤٢] (ص: ٤٣)

المطلب الرابع

العبادة والفرق بينها وبين ؛ العادة والبدعة

أولا : الفرق بين العبادة والعادة

ويمكن تلخيص هذه الفروق فيما يلي :

١-العبادة ؛ يقصد بفعلها التقرب الى الله ، اما العادة ففعلها في الأصل لا يتقرب به ، مالم يقصد المكلف القربة بها.

٢-العبادة يلزم في فعلها النية ، اما العادة فلا يلزمها ذلك.

٣-العبادة ما ورد الدليل على فعلها ، ويلزم في فعلها ان تكون وفق طريقة مخصوصة (موافقتها للهدي النبوي) ، بينما العادة لا دليل على فعلها ، ولا حاجة لها اليه ، كما لا يلزم في فعلها ان تكون وفق طريقة مخصوصة.

٤-العبادة يلزم لصحتها علم وفقه ، اما العادة فلا يلزم في فعلها شيء من ذلك.

٥-العبادة ما ترتب على فعلها امتثالا؛ الثواب ، وعلى تركها العقاب ، اما العادة فلا يترتب على تركها العقاب ، ولا على فعلها ثواب مالم يقصد بفعلها القربة.

٦-العبادة ما كانت في القرب والطاعات ، اما العادة فتكون في الجبليات ، وأمور الدنيا المحضة.

٧-العبادة ما ترتب - في بعضها - بعد الشروع فيها وجوب الإتمام ، اما العادة فلا يلزم في الشروع فيها الإتمام ، والأمر عائد فيها الى مصلحة فاعلها.

٨-الأصل في العبادات التوقف، والحرمة ، اما العادة فالأصل فيها الإباحة، ويدخلها الاجتهاد والنظر البشري.

٩- العبادة غير معقولة المعنى ، اما العادة فمعقولة المعنى .

١٠-العبادة ، تشرع من الله ، بينما العادة يخترعها ويبتكرها العبد .

١١-العبادة اذا أديت كعادة بطلت ؛ لافتقارها الى النية ، بخلاف العادات فإنها اذا أديت كعبادة قبلت ، وصار لفاعلها الثواب والأجر.

١٣-تقيد العبادة في فعلها بزمن معين لا تصح الا بدخوله ، بينما لا تقيد العادة بزمن او وقت معين.

ثانيا : الفرق بين العبادة والبدعة

وتتلخص هذه الفروق فيما يلي :

١-العبادة ، يتقرب بها الى الله ومأذون او مأمور بها ، بينما البدعة ؛ لا يتقرب بها الى الله ، غير مأذون بها ، يحرم فعلها بنية التقرب او بدونها.

٢-العبادة ؛ يؤجر فاعلها ، بخلاف البدعة فيأثم صاحبها .

٣-تفتقر العبادة الى نية صادقة بإخلاصها لله ، بينما يأثم صاحب البدعة وان لم يقصد التقرب بها.

٤-العبادة مما يحب الله من عبده فعلها ، اما البدعة فمما يكره الله ، ولا يحب من عبده فعلها .

٥-العبادة تهدي الى الجنة والرضوان، بينما تهدي البدعة الى الضلال والنيران.

٦-يؤجر العبد على دلالته او حث غيره على فعل العبادة ، بينما يأثم في دعوته الى البدعة او دلالته عليها.

٧-العبادة ما ورد الدليل على فعلها ، بينما البدعة لا دليل عليها .

٨-العبادة تقرب العبد الى ربه ، بينما تقرب البدعة صاحبها الى الشيطان، والنار ،وتبعده عن خالقه ومولاه.

٩-العبادة لا يشملها الإجتهاد في ابتداء التشريع ، بخلاف البدعة فانها لا تظهر الا باجتهاد العبد واختراعه.

المطلب الخامس

قواعد عامة في معرفة البدعة[٤٣]

١. كل عبادة ليس لها مستندٌ إلاَّ حديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهي بدعة مثل صلاة الرغائب.

٢. إذا ترك الرسول صلى الله عليه وسلم فعل عبادة من العبادات، مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائماً ثابتاً، والمانع منتفياً؛ فإن فعلها بدعة. مثل التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، والأذان لغير الصلوات الخمس، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة.

٣. كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو؛ بدعة، مثل اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقة إلى الله، والتقرب إلى الله بالصمت الدائم، أو بالامتناع عن الخبز واللحم

*انظر : دروس وفتاوى الحرم المكي لابن عثيمين: (١٧/١-١٩) ، نقلا عن موقع : المنبر- الملف العلمي.

٤٣

وشرب الماء البارد، أو بالقيام في الشمس وترك الاستظلال.

٤. كل تقرب إلى الله بفعل ما نَهى عنه سبحانه فهو بدعة، مثل التقرب إلى الله تعالى بالغناء.

٥. كل عبادة يُتعبد اللهُ بِها يجب أن تتحقق فيها المتابعة للرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولا يتحقق فيها ذلك إلاَّ بموافقتها للشريعة في ستة أوصاف، فتغيير صفةٍ من هذه الصفات بدعة، وهذه الصفات الست هي :

١- أن تكون العبادة موافقة للشريعة في سببها، فأيُّ عبادة ليس لها سببٌ ثابتٌ بالشرع مردودة، مثل الاحتفال بمولد النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢- أن تكون موافقة للشريعة في جنسها، فلو ضحى أحدٌ بفرس كان بذلك مخالفًا للشريعة.

٣- أن تكون العبادة موافقة للشريعة في قدرها، فمَن زاد في الصلاة الظهر ركعتين لم يكن موافقًا للشريعة بالعبادة في قدرها.

٤- أن تكون العبادة موافقة للشريعة في كيفيتها، فمن ابتدأ في وضوئه بغسل الرجلين ثم مسح الرأس لم يكن موافقًا للشريعة في كيفيتها.

٥- أن تكون العبادة موافقة للشريعة في زمانِها، فلا تصح صلاة الظهر قبل الزوال.

٦- أن تكون العبادة موافقة للشريعة في مكانِها، فلا يصح في اليوم التاسع من ذي الحجة الوقوف بغير عرفة .

المبحث الثالث

حق النبي ﷺ على أمته

ويتمثل حقه ﷺ ،في أمور كثيرة ؛ أهمها ما يلي :

الأول : حقه في وجوب الإيمان به

الثاني : حقه في الاتباع لا الابتداع

الثالث : حقه في المحبة

الرابع : حقه في تعظيمه وتعزيره

الخامس : حقه في عدم الغلو به

السادس : حقه في الصلاة عليه

السابع : حقه في الاقتداء و التأسي به

العاشر : حقه في النصح له

الحادي عشر : حقه في محبة أهل بيته

الثاني عشر : حقه في محبة أصحابه

الثالث عشر : حقه في صدق الحديث عنه

الأول : حقه في وجوب الإيمان به

الإيمان بالنبي ﷺ ، ركن من أركان الإسلام ،ولا يصح إسلام عبد بدونه، قال الله تعالى: {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: ١٥٨] .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وحقيقة الإيمان به؛ تصديقه ، والعمل بما جاء به.

قال الله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الحديد: ٢٨] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم[٤٤]:

(فإن الإيمان بالرسول : تصديقه وطاعته ، واتباع شريعته) أهـ.

[٤٤] (١/ ٢٩٥)

الثاني : حقه في الإتباع لا الابتداع

يجب على المؤمن اتباع نبيه ﷺ ، في هديه وسنته ، لما في ذلك من دليل على محبته لربه وخالقه ، فالعبد الصادق في حب ربه ، متبع لنبيه ، ومقتف لأثره وسنته .

قال الله تعالى : {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: ٣١].

قال ابن سعدي رحمه الله في تفسيره[٤٥]:

(وهذه الآية فيها وجوب محبة الله، وعلاماتها، ونتيجتها، وثمراتها، فقال { قل إن كنتم تحبون الله } أي: ادعيتم هذه المرتبة العالية، والرتبة التي ليس فوقها رتبة فلا يكفي فيها مجرد الدعوى، بل لا بد من الصدق فيها، وعلامة الصدق اتباع رسوله ﷺ في جميع أحواله، في أقواله وأفعاله، في أصول الدين وفروعه، في الظاهر والباطن، فمن اتبع الرسول دل على صدق دعواه محبة الله تعالى، وأحبه الله وغفر له ذنبه، ورحمه وسدده في جميع حركاته وسكناته، ومن لم يتبع الرسول فليس محبا لله تعالى، لأن محبته لله توجب له اتباع رسوله، فما لم يوجد ذلك دل على عدمها وأنه كاذب إن ادعاها، مع أنها

[٤٥] (ص: ١٢٨)

على تقدير وجودها غير نافعة بدون شرطها، وبهذه الآية يوزن جميع الخلق، فعلى حسب حظهم من اتباع الرسول يكون إيمانهم وحبهم لله، وما نقص من ذلك نقص) أهـ.

الثالث : حقه في المحبة

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وعن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه و سلم :

(لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك).

فقال عمر : فإنه الآن لأنت أحب إلي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (الآن يا عمر) . (صحيح) ، انظر : فقه السيرة للألباني[٤٦] .

[٤٦] (ص: ١٩٨)

قال السيوطي في شرح مسلم[٤٧]: (قَالَ الْخطابِيّ أَرَادَ بِهِ حب الِاخْتِيَار لَا حب الطَّبْع لِأَن حب الْإِنْسَان نَفسه وَأَهله طبع وَلَا سَبِيل إِلَى قلبه. قَالَ: فَمَعْنَاه لَا يصدق فِي إيمَانه حَتَّى يفنى فِي طَاعَتي نَفسه ويؤثر رضاي على هَوَاهُ وَإِن كَانَ فِيهِ هَلَاكه) أهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم[٤٨]:

(وَالْمَحَبَّةُ الصَّحِيحَةُ تَقْتَضِي الْمُتَابَعَةَ وَالْمُوَافَقَةَ فِي حُبِّ الْمَحْبُوبَاتِ وَبُغْضِ الْمَكْرُوهَاتِ) اهـ.

وقال في التنوير شرح الجامع الصغير[٤٩] : (أي أميل بالقلب إليه وأشد حبا له وذلك يحصل بتذكر أن كل نعمة وصلت العباد بواسطته، وقيل: ليس المراد الميل الطبيعي بل أن يؤثر أمره ونهيه على أمر ولده ووالده والناس أجمعين ،ويحتمل أن يراد المعنى الأول ويراد بالإيمان الكامل) أهـ.

الرابع : حقه في تعظيمه وتعزيره

قال تعالى: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ} [الفتح: ٩] .

---

[٤٧] (١/ ٦٠)

[٤٨] (٢/ ٣٩٦)

[٤٩] (١١/ ١٧١)

وقال تعالى: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الأعراف: ١٥٧].

قال الطبري في جامع البيان [٥٠] :

(وَمَعْنَى التَّعْزِيرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: التَّقْوِيَةُ بِالنُّصْرَةِ وَالْمَعُونَةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى ذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ فِيمَا مَضَى بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَمَّا التَّوْقِيرُ: فَهُوَ التَّعْظِيمُ وَالْإِجْلَالُ وَالتَّفْخِيمُ) أهـ.

وقال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول[٥١] :

(والتعزير: اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار) أهـ.

الخامس : حقه في عدم الغلو به

والغلو في اللغة : الإرتفاع والمجاوزة.

---

[٥٠] (٢١/ ٢٥٢)

[٥١] (ص: ٤٢٢)

قال ابن منظور في لسان العرب [٥٢] :

(وأَصلُ الغَلاء الارتفاعُ ومُجاوَزة القَدْرِ فِي كلِّ شَيْءٍ.

غَلا فِي الدِّينِ والأَمْر يَغْلُو غُلُوّاً: جاوَزَ حَدَّه. وَفِي التَّنْزِيلِ: لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) أهـ.

وقال تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم [٥٣] :

(والغلو : مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ، ونحو ذلك) أهـ.

وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عبدُ الله ورسولُه) مُتَّفق عَلَيْهِ .

قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح[٥٤]:

والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

قال الخطابي: هو المدح بالباطل، وذلك أنهم دعوه ولدًا لله -تعالى الله عما يشركون- واتخذوه إلهًا، وذلك من إفراطهم في مدحه) أهـ.

---

[٥٢] (١٥/ ١٣٢-١٣١)

[٥٣] (١/ ٣٢٨)

[٥٤] (١٩/ ٥٧٠)

وقال في المفاتيح في شرح المصابيح [٥٥] : (الإطراء : الغلوّ في المدح؛ يعني: لا تبالِغُوا في مَدْحِي كما بالغت النَّصارى في مَدْحِ عيسى فاتَّخَذُوه إلهًا) أهـ.

والمراد به هنا : عدم المبالغة ، وتجاوز الحد في مدح النبي ﷺ ، والثناء عليه ، بما لم يشرع .

كما حصل هذا الإطراء من النصارى في عيسى ابن مريم عليه السلام ،حتى جعلوه ولداً لله وإلهًا، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

قال الإمام القرطبي في تفسيره[٥٦]:

(وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مَرْيَمَ وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) فَمَعْنَاهُ لَا تَصِفُونِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ مِنَ الصِّفَاتِ تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ مَدْحِي، كَمَا وَصَفَتِ النَّصَارَى عِيسَى بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَنَسَبُوهُ إِلَى أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ فَكَفَرُوا بِذَلِكَ وَضَلُّوا. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ رَفَعَ امْرَأً فَوْقَ حَدِّهِ وَتَجَاوَزَ مِقْدَارَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَمُعْتَدٍ آثِمٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ جَازَ فِي أَحَدٍ لَكَانَ أَوْلَى الْخَلْقِ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أهـ.

---

[٥٥] (٥/ ١٩٦)

[٥٦] (٥/ ٢٤٧)

السادس : حقه في الصلاة عليه ﷺ

قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (الأحزاب : ٥٦) .

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره:(هذه الآية شرف الله بها رسوله عليه السلام حياته وموته ، وذكر منزلته منه ، وطهر بها سوء فعل من استصحب في جهته فكرة سوء ، أو في أمر زوجاته ونحو ذلك . والصلاة من الله رحمته ورضوانه ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار ، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره) أهـ .

واتفق أهل العلم عامة على ان الصلاة على النبي ﷺ فرض على العبد مرة في عمره ، قال الإمام القرطبي رحمه الله في التفسير:(ولا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة)أهـ .

وعلل الإمام شمس الدين ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام هذا بقوله:(لأَن الْأَمر الْمُطلق لَا يَقْتَضِي تَكْرَارا ، والماهية تحصل بِمرَّة) أهـ.

واختلف فيما عدا ذلك ، وهل الأمر الوارد في الآية محمول على الوجوب ، ام على الندب ؟

والذي يظهر من مجموع النصوص الشرعية، ان الصلاة عليه عند ذكره ﷺ واجبة، يأثم تاركها ، لحديث الحسين بن علي بن أبي طالب

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ) رواه الترمذي ، وصححه الألباني في : صحيح سنن الترمذي .

ولقوله ﷺ:(رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) رواه الترمذي، وقال : "حديث حسن" .

قال الفاكهاني في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع:(حديث (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) يقوي قول من قال بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر ، وهو الذي أميل إليه) أهـ.

وبهذا القول قال جَمْعٌ من العلماء ، كالطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالطُّرْطُوشِيُّ ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ وَأَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَابْنُ بَطَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ...وانظر الموسوعة الفقهية.

واختار وجوب الصلاة عليه ﷺ عند ذكره، الإمام القرطبي رحمه الله ، اذ قال كما في تفسيره:(والذي يقتضيه الإحتياط : الصلاة عند كل ذكر ، لما ورد من الأخبار في ذلك) أهـ.

واذا ذكر ﷺ في خطبة الجمعة ، فعلى العبد ان يصلي عليه سرا ، على الراجح من اقوال اهل العلم ، وبه قال احمد كما في المغني ، واوجبه العلامة ابن عثيمين كما فتاواه، لعموم الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة عليه عند ذكره.

والصحيح وجوب الصلاة عليه ﷺ عند ذكره على الفور لا على التراخي، لفوات وقتها به .

وفي سبل الهدى والرشاد للصالحي:(ينبغي أن تكون الصلاة عليه معقبة بذكره عنده ، حتّى لو تراخى عن ذلك ذمّ عليه) أهـ.

وهل يضر الفاصل اليسير ؟

الذي يظهر ان ذلك لا يضر ، وان طال الفاصل بنسيان ونحوه ، فلا يضر أيضا ، وعليه ان يصلي على النبي ﷺ فور ذكره ، ويرجع في ضابط طول الفاصل او قصره ، الى ما تعارف الناس عليه .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح عمدة الأحكام:(إذا طال الفصل بين الصلاة والذكر فات محله ، والطول عرفي [يعني : ليس له حد معين ، وإنما يُرجع في تحديده إلى العرف] ، أما إذا كان الفصل يسيراً ـ ومنه صلاة الجنازة ـ ، فلا يفوت) أهـ .

السابع : حقه في الاقتداء او التأسي به

قال الحق جل وعلا : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } [الأحزاب: ٢١] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره [٥٧] :

(هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَلِهَذَا أُمِرَ تبارك وتعالى النَّاسُ بِالتَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ

[٥٧] (٦/ ٣٥٠)

الْأَحْزَابِ فِي صَبْرِهِ وَمُصَابَرَتِهِ وَمُرَابَطَتِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ وَانْتِظَارِهِ الْفَرَجَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) أهـ.

وقال الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن [٥٨] :

(مِنْ النَّاسِ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ فِي وُجُوبِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَلُزُومِ التَّأَسِّي بِهِ فِيهَا وَمُخَالِفُو هَذِهِ الْفِرْقَةِ يَحْتَجُّونَ بِهِ أَيْضًا فِي نَفْيِ إيجَابِ أَفْعَالِهِ فَأَمَّا الْأَوَّلُونَ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إلَى أَنَّ التَّأَسِّي بِهِ هُوَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ إذْ جَعَلَهُ شَرْطًا لِلْإِيمَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَنَحْوَهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمَقْرُونَةِ إلَى الْإِيمَانِ فَيَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ النَّدْبَ دُونَ الْإِيجَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَكُمْ مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ لَك أَنْ تُصَلِّيَ وَلَك أَنْ تَتَصَدَّقَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّ لَهُ فِعْلَهُ وَتَرْكَهُ وَإِنَّمَا كَانَ يَدُلُّ عَلَى الْإِيجَابِ لَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ دَلَالَتُهُ عَلَى النَّدْبِ أَظْهَرُ مِنْهَا عَلَى الْإِيجَابِ لِمَا ذَكَرْنَا ومع ذلك وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ لَمَا دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ لِأَنَّ التَّأَسِّي بِهِ هُوَ أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ وَمَتَى خَالَفْنَاهُ فِي اعْتِقَادِ الْفِعْلِ أَوْ فِي مَعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَأَسِّيًا بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا فَعَلَهُ عَلَى النَّدْبِ

[٥٨] (٥/ ٢٢٤)

وَفَعَلْنَاهُ عَلَى الْوُجُوبِ كُنَّا غَيْرَ مُتَأَسِّينَ بِهِ وَإِذَا فَعَلَ ﷺ فِعْلًا لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ فِيهِ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَزِمَنَا فِعْلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لَا مِنْ جِهَةِ هَذِهِ الْآيَةِ إذْ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ) أهـ.

وقال ابن سعدي رحمه الله في تفسيره[٥٩]: (الأسوة نوعان: أسوة حسنة، وأسوة سيئة ، فالأسوة الحسنة، في الرسول صلى اللّه عليه وسلم، فإن المتأسِّي به، سالك الطريق الموصل إلى كرامة اللّه، وهو الصراط المستقيم.

وأما الأسوة بغيره، إذا خالفه، فهو الأسوة السيئة، كقول الكفار حين دعتهم الرسل للتأسِّي بهم{ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ } ، وهذه الأسوة الحسنة، إنما يسلكها ويوفق لها، من كان يرجو اللّه، واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيمان، وخوف اللّه، ورجاء ثوابه، وخوف عقابه، يحثه على التأسي بالرسول صلى اللّه عليه وسلم) أهـ.

العاشر : حقه في النصح له

[٥٩] (ص: ٦٦٠)

عن تَمِيم الدَّارِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم[٦٠]:

(وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفى التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانتسابها اليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع فى سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك) أهـ.

الحادي عشر : حقه في محبة أهل بيته

لقد وصى الحق سبحانه وتعالى المؤمنين بآل محمد ﷺ وازواجه بقوله : {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ

[٦٠] (٢/ ٣٨)

إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} [الأحزاب: ٦].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره [٦١] :

(وقوله: { وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } أي: في الحرمة والاحترام، والإكرام والتوقير والإعظام) أهـ .

وقال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير [٦٢] :({ وأزواجه أمهاتهم } أي مثل أمهاتهم في الحكم بالتحريم ، ومنزلات منزلتهنّ في استحقاق التعظيم؛ فلا يحلّ لأحد أن يتزوج بواحدة منهنّ كما لا يحلّ له أن يتزوج بأمه ، فهذه الأمومة مختصة بتحريم النكاح لهنّ وبالتعظيم لجنابهنّ ، وتخصيص المؤمنين يدلّ على أنهنّ لسن أمهات نساء المؤمنين ولا بناتهنّ أخوات المؤمنين ، ولا أخوتهنّ أخوال المؤمنين) أهـ.

وفي الصحيح ، من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى: خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بعدُ أَلا أَيُّها النَّاس فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ " فَحَثَّ عَلَى

---

[٦١] (٦/ ٣٨٠)

[٦٢] (٦/ ١٨)

كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» وَفِي رِوَايَة: «كتاب الله عز وَجل هُوَ حَبْلُ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ» . رَوَاهُ مُسلم.

وعنده أيضا ، من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا نزلت هَذِه الْآيَة [نَدْعُ أبناءنا وأبناءكم] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أهل بَيْتِي» رَوَاهُ مُسلم.

قال في شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن [٦٣] :

(قوله: ((أذكركم الله في أهل بيتي)) أي أحذركم الله في شأن أهل بيتي وأقول لكم: اتقوا الله ولا تؤذوهم فاحفظوهم، فالتذكير بمعنى الوعظ، يدل عليه قوله: "ووعظ وذكر") أهـ.

الثاني عشر : حقه في محبة أصحابه

عَن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نصيفه» مُتَّفق عَلَيْهِ.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم[٦٤]:

---

[٦٣] (١٢/ ٣٩٠٣)

[٦٤] (٨/ ٣٢١)

(وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ حَرَام مِنْ فَوَاحِش الْمُحَرَّمَات ، سَوَاء مَنْ لَابَسَ الْفِتَن مِنْهُمْ وَغَيْره ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوب ، مُتَأَوِّلُونَ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّل فَضَائِل الصَّحَابَة مِنْ هَذَا الشَّرْح . قَالَ الْقَاضِي : وَسَبُّ أَحَدهمْ مِنْ الْمَعَاصِي الْكَبَائِر ، وَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور أَنَّهُ يُعَزَّر ، وَلَا يُقْتَل . وَقَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّة : يُقْتَل) أهـ.

ثم قال رحمه الله :

(قَالَ أَهْل اللُّغَة : النَّصِيف النِّصْف ، وَفِيهِ أَرْبَع لُغَات : نِصْف بِكَسْرِ النُّون ، وَنُصْف بِضَمِّهَا ، وَنَصْف بِفَتْحِهَا ، وَنَصِيف بِزِيَادَةِ الْيَاء ، حَكَاهُنَّ الْقَاضِي عِيَاض فِي الْمَشَارِق عَنْ الْخَطَّابِيّ ، وَمَعْنَاهُ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدكُمْ مِثْل أُحُد ذَهَبًا مَا بَلَغَ ثَوَابه فِي ذَلِكَ ثَوَاب نَفَقَة أَحَد أَصْحَابِي مُدًّا ، وَلَا نِصْف مُدّ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُؤَيِّد هَذَا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّل بَاب فَضَائِل الصَّحَابَة عَنْ الْجُمْهُور مِنْ تَفْضِيل الصَّحَابَة كُلّهمْ عَلَى جَمِيع مَنْ بَعْدهمْ . وَسَبَب تَفْضِيل نَفَقَتهمْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْت الضَّرُورَة وَضِيق الْحَال ، بِخِلَافِ غَيْرهمْ ، وَلِأَنَّ إِنْفَاقهمْ كَانَ فِي نُصْرَته ﷺ وَحِمَايَته ، وَذَلِكَ مَعْدُوم بَعْده ، وَكَذَا جِهَادهمْ وَسَائِر طَاعَتهمْ ، وَقَدْ قَالَ اللَّه تَعَالَى : { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْل الْفَتْح وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَم دَرَجَة } الْآيَة ، هَذَا كُلّه مَعَ مَا كَانَ فِي أَنْفُسهمْ مِنْ الشَّفَقَة وَالتَّوَدُّد وَالْخُشُوع وَالتَّوَاضُع وَالْإِيثَار وَالْجِهَاد فِي اللَّه حَقَّ

جِهَاده ، وَفَضِيلَة الصُّحْبَة ، وَلَوْ لَحْظَة لَا يُوَازِيهَا عَمَل ، وَلَا تُنَال دَرَجَتهَا بِشَيْءٍ) أهـ.

قال في الشفا بتعريف حقوق المصطفى [٦٥] :

(فصل ومن توقيره وبره ﷺ توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم والإمساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والإضراب عن أخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم وأن يلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ويخرج لهم أصوب المخارج إذ هم أهل ذلك ولا يذكر أحد منهم بسوء ولا يغمص عليه أمر بل نذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرهم ويسكت عما وراء ذلك كما قال ﷺ (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا) قال الله تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) إلى آخر السورة، وقال (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) الآية وقال تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) الآية) أهـ.

الثالث عشر : حقه في صدق الحديث عنه

[٦٥] (٢/ ٥٣-٥٢)

في الصحيح ، من حديث المغيرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) رواه مسلم وغيره .

وروى الترمذي من حديث علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي يلج في النار) صحيح – صحيح وضعيف سنن الترمذي[٦٦] .

فدل الحديثان على حرمة الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، وانه من كبائر الذنوب ، وعلى وجوب الصدق في الحديث عنه ﷺ .

قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم [٦٧] :

(وإذا كان الكذبُ ممنوعاً- في الشرع جملةً فهو على النبى- عليه السلام- أشد؛ لأن حقَّه أعظم، وحق الشريعةِ آكد، وإباحةُ الكذب عليه ذريعةٌ إلى إبطال شرعه، وتحريف دينه) أهـ.

وقال النووي رحمه الله في شرح النووي على مسلم ، في بيان فوائد الحديث ، ان فيه[٦٨]:

(تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف ،وقال الشيخ أبو محمد الجوينى والد امام

---

[٦٦] (٦/ ١٦٠)

[٦٧] (١/ ١١٣)

[٦٨] (١/ ٦٩)

الحرمين أبى المعالى من أئمة أصحابنا ؛يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه و سلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب ،وأنه كان يقول فى درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم عمدا كفر وأريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقاله انه لم يره لأحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة ،والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم) أهـ.

المبحث الرابع

حكم المولد النبوي

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : أدلة المانعين

المطلب الثاني : استدلالات وحجج المجيزين

المطلب الثالث : الترجيح

المطلب الرابع : ما يترتب على القول الراجح

المطلب الخامس : ما يترتب على قول المجيزين

المطلب الأول

أدلة المانعين وحججهم

استدل المانعون (القائلون بعدم مشروعية المولد النبوي) بجملة أدلة أهمها ما يلي :

١-قوله تعالى:{ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلاَمَ دِيناً} [المائدة:٣].

ووجه الدلالة : ان الدين قد اكتمل ، ولا وجه لأي تشريع بعد كماله ، ولأن المولد النبوي لا أصل له في دين الإسلام، فلا يصح .

٢- قوله ﷺ كما في الصحيحين ، من حديث عائشة رضي الله عنها ،ان النبي ﷺ قال : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)) متفق عليه.

ووجه الدلالة :أن الزيادة في الدين، مما لم يكن عليه أمر النبي ﷺ ، ولا أصحابه الكرام ؛ باطلة مردودة على صاحبها ،مهما كان قصده ، او نيته بها .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: (قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به.

وقال: (وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات) أهـ.

وقال: (وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به) أهـ.

وقال الإمام مالك: (فما كان في ذلك اليوم دين، فهو ديناً، وما لم يكن في ذلك اليوم ديناً فليس من الدين) أهـ.

٣-انكار أهل العلم له ،وانه محدث بعد القرون الفاضلة ، وما كان ذلك كذلك فمردود ، يحرم التعبد به .

قال أبوشامة الدمشقي في الباعث على إنكار البدع والحوادث[٦٩]:

(لَا يجوز الاحتفال بمولد الرَّسُول ﷺ وَلَا غَيره لِأَن ذَلِك من الْبدع المحدثة فِي الدّين لِأَن الرَّسُول ﷺ لم يَفْعَله وَلَا خلفاؤه الراشدون وَلَا غَيرهم من الصَّحَابَة رضوَان الله على الْجَمِيع وَلَا التابعون لَهُم بِإِحْسَان فِي الْقُرُون المفضلة وهم أعلم النَّاس بِالسنةِ وأكمل حبا لرَسُول الله ﷺ ومتابعة لشرعة مِمَّن بعدهمْ) أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن الاحتفال بالمولد النبوي في اقتضاء الصراط المستقيم[٧٠]:

---

[٦٩] (ص: ١٠٧)

[٧٠] (٦١٩/٢)

(لم يفعله السلف، مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضا، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنّته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان) اهـ.

وقال الإمام تاج الدين عمر بن سالم اللخمي المشهور بالفاكهاني في المورد في عمل المولد[٧١]:

(لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بِدعة) أهـ.

٤-ان القول بمشروعية المولد النبوي ،تكذيب صريح لله ولرسوله ﷺ ، وطعن في رسالته ، وانتقاص لأصحابه .

لأنه زيادة في الدين مما لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا صحابته الكرام .

[٧١] (ص٢٠-٢١)

والزيادة في الدين ، انكار لكماله وتمامه ، وتكذيب بقوله تعالى : {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلاَمَ دِيناً} [المائدة:٣].

اذ مقتضى الإيمان بهذه الآية ، رد كل ما زيد في الدين ؛ مما لم يكن عليه هديه ﷺ .

وهو انتقاص واتهام لشخصه ﷺ ، بالخيانة وعدم البلاغ التام.

قال الإمام مالك – رحمه الله –: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا – ﷺ – خان الرسالة لأن الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا) أهـ.

والقول به ايضا ؛ طعن بصحابة رسول الله ﷺ ، علما، ودينا.

فأما العلم ؛ فلأنهم لم يعلموا بأن المولد النبوي من آكد حقوقه ﷺ عليهم .

واما الدين ؛ فلأنهم تركوا هذه العبادة العظيمة ، وفوتوا على أنفسهم ثوابها وأجرها.

وهذا مقتضاه ايضا رد حديث رسول الله ﷺ ، الذي زكى فيه أصحابه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

في الصحيحين ، من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسبِقُ شَهَادَة أحدِهِمْ يَمِينه وَيَمِينه شَهَادَته» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفيهما أيضا ، من حديث أبي سعيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نصيفه» مُتَّفق عَلَيْهِ.

٥-ان عمل الأمة بهذه البدع ، وانشغالها بالخرافة والشعوذة ،عن المنهج الحق ، والدين القويم ،سبب رئيس في تخلفها وانحطاطها ،لما يترتب على هذه الخرافات من تبعات سيئة عليها ؛ كالبعد عن دين ربها الحق ، وعن هدي نبيها ﷺ ؛ وانشغالها عن أمورها ، بالخرافة والشعوذة ، وهذا كله كفيل في شتاتها وانهزامها .

وفي هذا يقول الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه تفسير المنار[٧٢]:

(وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ التَّقَالِيدِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي نَحْنُ عَلَيْهَا بَلْ وَلَا فِي الثَّانِي، وَلَا يَشْهَدُ لِهَذِهِ الْبِدَعِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا سَرَتْ إِلَيْنَا بِالتَّقْلِيدِ أَوِ الْعَدْوَى مِنَ الْأُمَمِ الْأُخْرَى، إِذْ رَأَى قَوْمُنَا عِنْدَهُمْ أَمْثَالَ هَذِهِ الِاحْتِفَالَاتِ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِذَا عَمِلُوا مِثْلَهَا يَكُونُ لِدِينِهِمْ عَظْمَةٌ وَشَأْنٌ فِي نُفُوسِ تِلْكَ الْأُمَمِ. فَهَذَا النَّوْعُ مِنِ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ كَانَ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ تَأَخُّرِ الْمُسْلِمِينَ وَسُقُوطِهِمْ فِيمَا سَقَطُوا فِيهِ) أهـ

[٧٢] (٢/ ٦٢)

ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : (وقالوا إن الذي ابتدع هذه الموالد وهذه الأشياء الفاطميون في مصر ، ومن مصر انتقل إلى بلاد أخرى ، وربما كان وراء ذلك أهداف سياسية معينة ! أنهم يريدون أن يشغلوا الجماهير والشعوب بهذه الموالد وهذه الاحتفالات ! حتى لا يبحث الناس في أمور السياسة ولا في أمور القضايا العامة إلى آخره ! ولذلك إذا نظرنا إلى الأمر باعتباره عبادة نقول : أنه لم ترد هذه العبادة ولم تصح) نقلا عن قناة : الجزيرة .

فالحق سبحانه انما جعل نصره وتأييده ،خاصا بأهل الأيمان الصافي، المقتفون في تدينهم وعبادتهم سنة نبيهم وهديه ﷺ ، قال الله تعالى :{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} [محمد: ٧]، وقال سبحانه وتعالى :{ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: ٤٧].

٦-ان المولد النبوي ومع قولنا ببدعيته وعدم جوازه ، فهو حرام باعتبار ما يصاحبه من المنكرات والمعاصي ، وقد ذكرنا ذلك مفصلا في المبحث الأول عند بيان: مظاهر المولد النبوي.

واعظم تلك المظاهر وزرا ، واقبحها إثما ؛ الشرك بالله ،المتمثل بدعاء غير الله ، وطلب الغوث والمدد منه ، وقد تبين لنا جليا هذا الأمر من خلال ما ذكرنا من تلك الأبيات التي يتغنى بها المبتلون بهذه الموالد.

٧-ان في المولد النبوي تشبه بين، بعباد الصليب ، الذين امرنا بمخالفتهم في كل ما اختصوا به تعبدا ، او كان من خواصهم ولو عادة او عرفا.

قال العلامة ابي شامة الدمشقي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث[٧٣] ، عن حكم المولد النبوي وعدم شرعيته :

(لَيْسَ من الدّين بل هُوَ من الْبدع المحدثة وَمن التَّشَبُّه بِأَهْل الْكتاب من الْيَهُود وَالنَّصَارَى فِي أعيادهم وَبِذَلِك يَتَّضِح لكل من لَهُ أدنى بَصِيرَة ورغبة فِي الْحق وإنصاف فِي طلبه أَن الإحتفال بالموالد لَيْسَ من دين الْإِسْلَام بل هُوَ من الْبدع المحدثات الَّتِي أَمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُوله ﷺ بِتَرْكِهَا والحذر مِنْهَا وَلَا يَنْبَغِي للعاقل أَن يغتر بِكَثْرَة م يَفْعَله من النَّاس فِي سَائِر الاقطار فَإِن الْحق لَا يعرف بِكَثْرَة الفاعلين وَإِنَّمَا يعرف بالأدلة الشَّرْعِيَّة كَمَا قَالَ تَعَالَى عَن الْيَهُود وَالنَّصَارَى {وَقَالُوا لن يدْخل الْجنَّة إِلَّا من كَانَ هودا أَو نَصَارَى تِلْكَ أمانيهم قل هاتوا برهانكم إِن كُنْتُم صَادِقين} وَقَالَ تَعَالَى {وَإِن تُطِع أَكثر من فِي الأَرْض يضلوك عَن سَبِيل الله} الْآيَة) أهـ.

٨- اختلاف الأمة في تحديد تأريخ يوم مولده ﷺ ، يدفع القول بمشروعية الاحتفال به قطعا.

---

[٧٣] (ص: ١١٠)

اذ لو كان يتعلق بمعرفته عبادة او عمل، لما أبهم تأريخ هذا اليوم ، لأن تكليف العباد بعبادة لا يعرفون زمنها ، مما يستحيل حصوله من الشارع الحكيم ، وقد قال رب العزة سبحانه في كتابه الكريم : {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} [الأنعام: ٣٨] ، وقال سبحانه وتعالى : {وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: ٥٢] ، وقوله : {وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا } [الإسراء: ١٢] ، وقوله :{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩].

وأما عن تأريخ مولده ﷺ ، ففيه اتفاق واختلاف .

فمن الأول : اتفاقهم على ان مولد النبي ﷺ كان عام الفيل ، في يوم الإثنين .

قال شمس الدين ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد [٧٤] :

(لا خلاف أنه ولد ﷺ بجوف مكّة ، وأن مولده كان عامَ الفيل) أهـ.

وفي الصحيح من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال :

(سُئِلَ النبي ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ؟ فقَالَ :

[٧٤] (١ / ٧٦)

(ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ – أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ –) رواه مسلم[٧٥].

ومن الثاني اختلافهم – رحمهم الله – في تحديد الشهر ويومه الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم، الى أقوال :

فأما الشهر فقيل :رمضان ، وقيل صفر ، وقيل: ربيع الأول ، واختار الجمهور القول الثالث ؛انه في ربيع الأول.

لكنهم اختلفوا بعد ذلك في تحديد اليوم الذي ولد ﷺ فيه ، من شهر ربيع الأول ، الى أقوال:

الأول : أن ميلاده ﷺ كان لليلتين خلتا من ربيع الأول.

قال ابن كثير – رحمه الله – كما في السيرة النبوية [٧٦] :

(فقيل : لليلتين خلتا منه ، قاله ابن عبد البر في " الاستيعاب " ، ورواه الواقدي عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدنى) أهـ .

الثاني : انه في الثامن من شهر ربيع الأول .

قال ابن كثير – رحمه الله – في السيرة النبوية [٧٧] :

(وقيل لثمان خلون منه ، حكاه الحميدى عن ابن حزم ، ورواه مالك وعقيل ويونس بن يزيد وغيرهم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم ، ونقل ابن عبد البر عن أصحاب التاريخ أنهم صححوه ، وقطع

---

[٧٥] (١١٦٢)

[٧٦] (١ / ١٩٩)

[٧٧] (١ / ١٩٩)

به الحافظ الكبير محمد بن موسى الخوارزمي ، ورجحه الحافظ أبو الخطاب بن دحية في كتابه " التنوير في مولد البشر النذير) أهـ.

الثالث: في التاسع من ربيع الأول.

وبه قال صفي الرحمن المباركفوري ورجحه ، واختاره غيره من المحققين ، وأهل السير المعاصرين.

وقد ذهب بعض العلماء المسلمين من أهل الحساب والفلك الى أن يوم الاثنين يوافق؛ التاسع من ربيع الأول، الموافق للعشرين من نيسان لعام ٥٧١ م .

قال محمد الخضري – رحمه الله – في نور اليقين في سيرة سيد المرسلين:

(وقد حقق المرحوم محمود باشا الفلكي – عالم فلكي مصري ، له باع في الفلك والجغرافيا والرياضيات وكتب وأبحاث ، توفي عام ١٨٨٥م – : أن ذلك كان صبيحة يوم الاثنين تاسع ربيع الأول الموافق لليوم العشرين من أبريل – نيسان ، سنة ٥٧١ من الميلاد ، وهو يوافق السنة الأولى من حادثة الفيل ، وكانت ولادته في دار أبي طالب بشعب بني هاشم) أهـ.

القول الرابع : في العاشر من ربيع الأول

قال ابن كثير – رحمه الله – في السيرة النبوية [٧٨]:

[٧٨] (١ / ١٩٩)

(وقيل : لعشر خلون منه ، نقله ابن دحية في كتابه ، ورواه ابن عساكر عن أبي جعفر الباقر ، ورواه مجالد عن الشعبى) أهـ.

القول الخامس : في الثاني عشر من ربيع الأول .

قال ابن كثير – رحمه الله – في السيرة النبوية [٧٩]:

(وقيل : لثنتى عشرة خلت منه ، نصَّ عليه ابن إسحاق ، ورواه ابن أبى شيبة في " مصنفه " عن عفان عن سعيد بن ميناء عن جابر وابن عباس أنهما قالا : ولد رسول الله ﷺ عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، وفيه بعث ، وفيه عرج به إلى السماء ، وفيه هاجر ، وفيه مات ، وهذا هو المشهور عند الجمهور) أهـ.

9-(ان المبتدع معاند للشرع ومشاق له ، لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة ، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها ، وأن الشر في تعديها . إلى غير ذلك ، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم ، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين . فالمبتدع راد لهذا كله ، فإنه يزعم أن ثم طرقاً أخر ، ليس ما حصره الشارع بمحصور ، ولا ما عينه بمتعين ، كأن الشارع يعلم ، ونحن أيضاً نعلم . بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع ، أنه علم ما لم يعلمه الشارع .

---

[٧٩] (١ / ١٩٩)

وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع ، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين) أهـ. انظر : الاعتصام[٨٠] .

[٨٠] (١/ ٢٩-٣٠)

المطلب الثاني

استدلالات المجيزين وحججهم

توطئة:

من خلال بحثي ، فاني لم أقف على رأي معتبر، لإمام من أئمة المسلمين القدامى او المتأخرين ، ممن يعتد بقولهم ورأيهم ، بدأ بأئمة المذاهب الأربعة[٨١] ، ومن بعدهم ، وحتى عصرنا الحديث .

خلا ما نقل عن الحافظ ابن حجر ، والإمام السيوطي رحمهم الله ، واعتذاره للمولد النبوي ، وتبريره لمن أحدثه ، وقد عرضت في بحثنا هذا شيئا مما ذكر رحمه الله من الحجج والاستدلالات التي رد عليها أهل العلم .

وما ذكر ، عمن سواهما من أهل العلم ، فممن لا يعتد بقوله ، او لا يعتبر برأيه ، ولهذا فقد اكتفيت في هذا المبحث ، ان أذكر حجج المجيزين ، واستدلالاتهم ، ثم الرد عليها بما وقفت عليه من ردود لعلماء الأمة ، وطلبة العلم، ممن كتب في هذا المضمار ، و بشيء اجتهدت فيه وبذلت فيه طاقتي، وما فتح الله به علي، طمعا في ان

[٨١] لأن بدعة المولد النبوي ، لم تحدث في زمانهم الفاضل ، وانما أحدثها العبيديون في القرن الرابع الهجري ، كما مر معنا في المبحث الأول .

اصل الى الحق الذي اتعبد الله جل وعلا بالوصول اليه ، ثم العمل به ، وارشاد الخلق اليه ، وقد عبرت بما وقفت عليه من ردود بقولي : (ونوقش ، او نوقشت)، وما اجتهدت فيه ، فعبرت عنه بقولي : (ويناقش ، او تناقش) ، والله المسؤول ان يوفقنا جميعا الى الحق ، والى صراطه المستقيم انه جواد كريم.

استدلالات[٨٢] المجيزين وحججهم (القائلون بجواز المولد النبوي) ، ومناقشتها :

١- إذا كان المولد النبوي بدعة. أفلا يثاب فاعله على أفعال البر التي فيه؛ من ذكر، ودعاء ،وإطعام طعام، وغير ذلك من الطاعات؟ .

ونوقش هذا الرأي بالتالي :

هل يثاب العبد على صلاة في غير وقتها؟

وهل يثاب على صدقة لم تقع في موقعها؟

هل يثاب على حج في غير وقته؟

وهل يثاب على طواف حول غير الكعبة، أو على سعي بين غير الصفا والمروة؟ .

فإن قيل في كل هذه لا، لا، قيل كذلك في أفعال البر المصاحبة للمولد لا، لا، لعلة الإحداث فيها والابتداع الذي صاحبها، إذ لو صح ذلك وقبل من فاعله لأمكن الإحداث في الدين، وهذا مردود بقول

[٨٢] لم اقف من خلال بحثي على دليل واحد يمكننا القول بأنه يصح كدليل شرعي للقائلين بجواز المولد النبوي ، لذا ؛ أسميتها هنا استدلالات وحجج .

الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

كما أن إطعام الطعام مندوب إليه مرغب فيه كلما دعت الحاجة إليه فالمسلم يقري الضيف ويطعم الجائع ويتصدق طوال العام، ولم يكن في حاجة إلى يوم خاص من السنة يطعم فيه الطعام، وعليه فهذه ليست بعلة تستلزم إحداث بدعة بحال من الأحوال) أهـ. انظر : الإنصاف للجزائري[٨٣] ، بتصرف يسير.

ويناقش ايضا بأن نقول :

لو سلمنا بجواز المولد النبوي بناء على ما ذكرتم ؛ لما فيه من أعمال البر ، للزم على هذا؛ القول بصحة صدقة البغي التي تنفق كسبها في وجوه الخير[٨٤] ، وهذا باطل ولم يقل به أحد من فقهاء الإسلام ،بناء على قاعدتهم "ان الوسائل لها أحكام المقاصد" ؛ في أن الغاية او المقصد اذا كان مشروعا ، فلابد ايضا ان تكون الوسيلة مشروعة ، ومأذون بها.

---

[٨٣] (ص: ٥١)

[٨٤] لا نعني بتشبيهنا للمولد النبوي بهذا المثل المساواة، مع ان وزر البدعة أشد من وزر المعصية، كما هو مقرر عند أهل العلم .

فاذا كان أصل المولد باطل وبدعة ضلالة ، فان كل ما ينتج عنه من افعال البر يتبعه في الحكم وهو هنا ؛ البطلان ، وعدم الجواز.

قال العلامة ابن الحاج رحمه الله في المدخل [٨٥] :

(فَإِنْ خَلَا – أي المولد – مِنْهُ – اي : من مفاسد المولد – وَعَمِلَ طَعَامًا فَقَطْ وَنَوَى بِهِ الْمَوْلِدَ وَدَعَا إلَيْهِ الْإِخْوَانَ وَسَلِمَ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَهُوَ بِدْعَةٌ بِنَفْسِ نِيَّتِهِ فَقَطْ إذْ أَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ أَوْلَى بَلْ أَوْجَبُ مِنْ أَنْ يَزِيدَ نِيَّةً مُخَالِفَةً لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – وَتَعْظِيمًا لَهُ وَلِسُنَّتِهِ – ﷺ – وَلَهُمْ قَدَمُ السَّبْقِ فِي الْمُبَادَرَةِ إلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَوَى الْمَوْلِدَ وَنَحْنُ لَهُمْ تَبَعٌ فَيَسَعُنَا مَا وَسِعَهُمْ) أهـ.

وقال العلامة الفاكهاني، في حكم اطعام الطعام ، بنية المولد، دون عمل أي شيء من منكرات المولد المعروفة ، كما في المورد في عمل المولد[٨٦]:

(أنْ يعمله رجل مِنْ عَيْن مالِهِ لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في، ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام، فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من

[٨٥] (٢/ ١٠)

[٨٦] (ص: ٥)

متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرُج الأزمنة، وزين الأمكنة) أهـ.

٢- المولد النبوي عبارة عن ذكرى سنوية، يتذكر فيها المسلمون نبيهم صلى الله عليه وسلم، فيزدادوا حبا لنبيهم ، وتعظيما له.

ومن هذا قول ربنا جل وعلا : {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، ومن تعظيمه ﷺ تعظيم يوم مولده.

ونوقش هذا :

(بأن هذه الحجة تصلح أن تكون علة لو كان المسلم لا يذكر النبي ﷺ في كل يوم عشرات المرات فتقام له ذكرى سنوية أو شهرية يتذكر فيها نبيه ليزداد بذلك إيمانه به وحبه له، أما والمسلم لا يصلي صلاة من ليل أو نهار إلا ذكر فيها رسوله وصلى عليه فيها وسلم. ولا يدخل وقت صلاة ولا يقام لها إلا ويذكر الرسول ﷺ ويصلي عليه. إن الذي تقام له ذكرى خشية النسيان هو من لا يذكر. أما من يذكر ولا ينسى فكيف تقام له ذكرى حتى لا ينسى، أليس هذه من تحصيل ما هو

حاصل، وتحصيل الحاصل عبث ينزه عنه العقلاء)أهـ ، انظر : الإنصاف للجزائري[٨٧].

وتناقش هذه الحجة ايضا :

بأن الذكرى انما تكون لمن نسي او كاد ان ينسى ، واما اذا كانت لمحمد ﷺ ، من أوجب الشارع ذكره والصلاة والسلام عليه عند ذكر اسمه ، فأمر لا يستقيم .

ثم ان تعظيم أمره وشأنه ﷺ ، لا يكون بذكره في العام مرة فحسب، بل بطاعته والتزام سنته وهديه ، والذب عنها ،وقد تقدم الكلام على هذا في مبحث :حقه ﷺ على أمته ، واما ان يكون بمجرد الاجتماع لتذكره مرة في العام ، فلا جفاء نراه أشد من هذا ، والله المستعان .

٣ – ان في المولد النبوي : سماع لبعض الشمائل المحمدية، والسيرة العطرة ، حتى يتأسى الناس بنبيهم ،ويتعرفوا على النسب النبوي الشريف.

ونوقش هذا بأن :

[٨٧] (ص: ٥٣)

(هذه العلة غير كافية في إقامة المولد، لأن معرفة الشمائل المحمدية والنسب الشريف لا يكفي فيها أن تسمع مرة في العام، وماذا يغني سماعها مرة، وهي جزء من العقيدة الإسلامية؟ إن الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يعرف نسب نبيه ﷺ وصفاته كما يعرف الله تعالى: بأسمائه وصفاته. وهذا لا بد له من التعليم. ولا يكفي فيه مجرد سماع تلاوة قصة المولد مرة في العام)أهـ ، انظر : الإنصاف للجزائري[٨٨].

٤ – المولد النبوي؛ إظهار للفرح بولادة الرسول ﷺ ، لأنه رحمة مهداة للعالمين ، أمرنا بالفرحة بها ، ومن الفرحة ؛ إقامة المولد النبوي الشريف.

قال الله تعالى: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ [يونس ٥٨] ، فالله عَزَّ وجَّل طلب منا أن نفرح بالرحمة، والمراد بها هنا النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء ١٠٧].

ونوقش هذا الإستدلال ، وهذه الحجة بالتالي :

أن الآية لا تعني ما ذهبتم اليه ، بل هو قول على الله بلا علم او برهان.

[٨٨] (ص: ٥٤)

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: (يخبر تعالى أن الله جعل محمداً ﷺ رحمة للعالمين، أي: أرسله رحمة لهم كلّهم، فمن قَبِل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة سَعِدَ في الدنيا والآخرة، ومن ردّها وجحدها خسر في الدنيا والآخرة) انظر : تفسير القرآن العظيم [٨٩].

والاستدلال بالآية على مشروعية الاحتفال بالمولد، حمل لكلام الله على ما لم يحمله عليه السلف الصالح، وهو ما نصّ الشاطبيُّ على عدم مشروعيته؛ وهو أن الوجه الذي لم يثبت عن السلف الصالح العلم بالنص عليه لا يقبل ممن بعدهم دلالة النص عليه.

قال ابن عبد الهادي: (ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو في سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه، ولا بيَّنوه للأمة، فإنّ هذا يتضمن أنّهم جهلوا الحق في هذا، وضلُّوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه) انظر : الصارم المنكي [٩٠].

ولا شك أن هذا المسلك الذي سلكه هؤلاء المستدلون بالآية على مشروعية إقامة الحفلات والولائم فرحًا بمولد النبي ﷺ مسلكُ أهل البدع والضلالة، قال الشاطبي: (وكثيرًا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة يُحمِّلونهما مذاهبهم، ويعبرون بمشتبهاتهما

---

[٨٩] (٣٨٠/٥).

[٩٠] (ص ٤٢٧)

في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء، ولذلك أمثلة كثيرة، كالاستدلالات الباطنية على سوء مذاهبهم بما هو شهير في النقل عنهم) انظر : الموافقات[٩١] .

وقال في الاعتصام [٩٢] : (كل من اتبع المتشابهات أو حرَّف المناطات أو حمل الآيات ما لا تحتمله عند السلف الصالح أو تمسك بالأحاديث الواهيّة أو أخذ الأدلة ببادئ الرأي ليستدل على كل فعلٍ أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلاً، والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف) أهـ ، انظر: موقع المنبر – الملف العلمي ، بتصرف يسير.

٥ – في المولد النبوي اجتماع على ذكر الله تعالى ؛ من قراءة القرآن ؛ والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، ونحو ذلك .

ونوقشت هذه الحجة بأن :

(هذه العلة فاسدة وباطلة ، لأن الاجتماع على الذكر بصوت واحد لم يكن معروفا عند السلف فهو في حد ذاته بدعة منكرة. أما

---

[٩١] (٣/٧١).

[٩٢] (١/٢٣١)

المدائح والقصائد بالأصوات المطربة الشجية فهذه بدعة أقبح ولا يفعلها إلا المتهوكون في دينهم والعياذ بالله تعالى، مع أن المسلمين العالمين يجتمعون كل يوم وليلة طوال العام في الصلوات الخمس في المساجد وفي حلق العلم لطلب العلم والمعرفة، وما هم في حاجة إلى جلسة سنوية الدافع عليها في الغالب الحظوظ النفسية من سماع الطرب والأكل والشرب) أهـ ، انظر : الإنصاف للجزائري[٩٣].

٦- ان للمولد النبوي أصل شرعي ، وهو ما روي من أن أبا لهب رؤي في المنام، فسئل عن حاله بعد موته فقال: "إنه يعذب في النار، إلا أنه يخفف عنه كل ليلة اثنين "، ويمص من بين أصبعيه ماء بقدر هذا وأشار إلى رأس أصبعه، وأن ذلك كان له بسبب إعتاقه جاريته ثويبة لما بشرته بولادة محمد صلى الله عليه وسلم.

ونوقش هذا الإستدلال بما يلي :

١ - إن أهل الإسلام مجمعون أن الشرع لا يثبت برؤى الناس المنامية مهما كان ذو الرؤيا في إيمانه وعلمه وتقواه، إلا أن يكون نبي الله فإن رؤيا الأنبياء وحي والوحي حق.

[٩٣] (ص: ٥٥)

٢ – إن صاحب هذه الرؤيا هو العباس بن عبد المطلب والذي رواها عنه؛ بالواسطة ،فالحديث إذا مرسل، والمرسل لا يحتج به ولا تثبت به عقيدة ولا عبادة، مع احتمال أن الرؤيا رآها العباس قبل إسلامه ورؤيا الكافر حال كفره لا يحتج بها إجماعا.

٣ – أكثر أهل العلم من السلف والخلف على أن الكافر لا يثاب على عمل صالح عمله إذا مات على كفره، وهو الحق لقول الله تعالى، {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: ٢٣] وقوله عز وجل: {أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا} [الكهف: ١٠٥] «وقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد سألته عائشة رضي الله عنها عن عبد الله بن جدعان الذي كان يذبح كل موسم حج ألف بعير، ويكسو ألف حلة، ودعا إلى حلف الفضول في بيته: هل ينفعه ذلك يا رسول الله؟ فقال: " لا، لأنه لم يقل يوما من الدهر: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» وبهذا يتأكد عدم صحة هذه الرؤيا، ولم تصبح شاهدا ولا شبهة أبدا.

٤ – إن الفرح الذي فرحه أبو لهب بمولود لأخيه فرح طبيعي لا تعبدي، إذ كل إنسان يفرح بمولود يولد له، أو لأحد إخوته أو أقاربه،

والفرح إن لم يكن لله لا يثاب عليه فاعله، وهذا يضعف هذه الرواية ويبطلها. مع أن فرح المؤمن بنبيه معنى قائم بنفسه لا يفارقه أبدا لأنه لازم حبه، فكيف نحدث له ذكرى سنوية نستجلبه بها، اللهم إن هذا معنى باطل، وشبهة ساقطة باطلة لا قيمة لها ولا وزن فكيف يثبت بها إذًا شرع لم يشرعه الله لا عن عجز ولا عن نسيان ولكن رحمة بعباده المؤمنين، فله الحمد وله المنة.)أهـ ، انظر : الإنصاف للجزائري[٩٤].

ونوقش أيضا بما ذكره صاحب رسالة (حول الاحتفال) ، اذ يقول :

(جاء في البخاري أنه يخفف عن أبي لهبٍ كلَّ يوم اثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته لماّ بشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم" فأوهم بكلامه هذا أنّ الخبر صحيح لوروده في أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، وأوهم كذلك أنّ في الخبر الذي ساقه البخاري أنّه يخفف عن أبي لهب كلّ يوم اثنين، والذي يرجع إلى الصحيح لا يجد هذا الكلام.

[٩٤] (ص: ٥٨)

وبعد بيان سقوط هذا الخبر من حيث عدم ثبوته؛ لا يبقى بعد ذلك أيُّ داعٍ إلى مناقشة المستدلين به، إلاّ أنّه على فرض كونه متصلاً لا يصح الاحتجاج به لأمور عدة:

أولها: أنّ هذا منام، والمنامات لا حجّة فيها، فكيف تشرع العبادات عن طريقها، قال ابن حجر: "النائم لو رأى النبيَّ ﷺ يأمره بشيء، هل يجب عليه امتثاله ولا بد أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر؟ فالثاني هو المعتمد" هذا في رؤيا مسلم للنبي ﷺ فكيف في رؤيا كافر لكافر) انظر : فتح الباري [٩٥]

الثاني: أنّ فيه على فرض اتصاله أنّ الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه لا يقوى على مخالفة ظاهر قوله تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً} [الفرقان:٢٣]، ولا على تخصيصه، والعمل لا يثاب عليه إلا إن كان بقصد القربة، وهي لا تحصل من الكافر، قال القاضي عياض: (انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض) .

الثالث: أنّ ما فيه من إعتاق أبي لهب لثويبة قبل إرضاعها للنبي ﷺ مخالف لما عند أهل السير من أنّ إعتاق أبي لهب إيّاها كان بعد

[٩٥] (٣٨٩/١٢).

ذلك الإرضاع بدهر طويل، أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري ، وأوضحه في الإصابة .

وقد أورد ابن سعد في طبقاته مرسل عروة هذا وعقَّب عليه قائلاً: "وأخبرنا محمد بن عمر عن غير واحد من أهل العلم قالوا: وكان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها وهي يؤمئذ مملوكة، وطلبت إلى أبي لهب أن تبتاعها منه لتعتقها فأبى أبو لهب، فلمّا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وكسوة، حتى جاءه خبرها أنّها توفيت سنة سبع مرجعه من خيبر، فقال: ((ما فعل ابنها مسروح؟)) فقيل: مات قبلها) انظر : طبقات ابن سعد[٩٦].

قال ابن عبد البر في السيرة النبوية بعد أن ذكر إرضاع ثويبة للرسول صلى الله عليه وسلم: "وأعتقها أبو لهب بعدما هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة) انظر : الاستيعاب[٩٧].

وقال ابن الجوزي: (وكانت ثويبة تدخل على رسول الله ﷺ بعدما تزوج خديجة، فيكرمها رسول الله ﷺ وتكرمها خديجة، وهي يومئذ أمة، ثم أعتقها أبو لهب) .

---

[٩٦] (١٠٨/١)

[٩٧] (٥٥/١)

وممّا سبق يتبين أنّه لم يثبت من طريق صحيح أنّ أبا لهب فرح بولادة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أن ثويبة بشرته بولادته، ولا أنّه أعتق ثويبة من أجل بشارتها إياه بولادة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أنه يخفف عنه كل يوم اثنين بسبب ذلك، كلّ ذلك لم يثبت، ومن ادَّعى شيئًا من ذلك فعليه إقامة الدليل على ما ادَّعاه، ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً) انظر : موقع المنبر – الملف العلمي.

٧- ومن الأدلة الشرعية على جواز المولد النبوي ؛ أن النبي ﷺ قد عق عن نفسه، بعد شرعه العقيقة لأمته، وبما أن جده عبد المطلب قد عق عنه، والعقيقة لا تعاد، دل هذا على أنه إنما فعل ذلك شكرا لله تعالى على نعمة ولادته .

ونوقش هذا ايضا بأن :

(هذه الشبهة أضعف من سابقتها، ولا قيمة لها ولا وزن، إذ هي قائمة على مجرد احتمال أن النبي ﷺ قد عق شكرا على نعمة إيجاده والاحتمال أضعف من الظن، والظن لا تثبت به الشرائع، والله يقول {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢] والرسول ﷺ يقول: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

وشيء آخر هو هل ثبت أن العقيقة كانت مشروعة لأهل الجاهلية وهم يعملون بها حتى نقول إن عبد المطلب قد عق عن ابن ولده، وهل أعمال أهل الجاهلية يعتد بها في الإسلام، حتى نقول: إذا عق النبي ﷺ عن نفسه شكرا لا قياما بسنة العقيقة، إذ قد عق عنه ؟ سبحان الله ما أعجب هذا الاستدلال وما أغربه!! وهل إذا ثبت أن النبي ﷺ ذبح شاة شكرا لله تعالى على نعمة إيجاده وإمداده يلزم من ذلك اتخاذ يوم ولادته ﷺ عيدا للناس؟ ولم لم يدع إلى ذلك رسول الله ﷺ ويبين للناس ماذا يجب عليهم فيه من أقوال وأعمال؟ كما بين ذلك في عيدي الفطر والأضحى. أنسي ذلك أم كتمه وهو المأمور بالبلاغ؟ سبحانك اللهم إن رسولك ما نسي ولا كتم ولكن الإنسان كان أكثر شيء جدلا!!) الإنصاف للجزائري[٩٨].

٨- ومن الأدلة على جواز المولد النبوي ؛ ما صح أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ولما سئل عن ذلك قال: «إنه يوم صالح أنجى الله تعالى فيه موسى وبني إسرائيل» - الحديث ".

ووجه هذ الاستدلال: أنه لما صام النبي ﷺ وأمر المؤمنين بالصيام في هذا اليوم شكرا لله تعالى على نجاة موسى وبني إسرائيل، لنا أن

[٩٨] (ص: ٦٣)

نتخذ نحن يوم ولادة النبي ﷺ لا يوم صيام ؛ولكن يوم أكل وشرب وفرح ، مخالفة لليهود .

ونوقش هذا بالقول التالي:

(ما أعجب هذا الفهم المعكوس، والعياذ بالله تعالى، إذ المفروض أننا نصوم كما صام النبي ﷺ لا أننا نقيم المآدب والأفراح بالطبول والمزامير، فهل الله تعالى يشكر بالطرب والأكل والشرب؟ اللهم لا، لا. ثم هل لنا من حق في أن نشرع لأنفسنا صياما أو غيره، إنما واجبنا الاتباع فقط. وقد صام رسول الله ﷺ عاشوراء فكان صيامه سنة وسكت عن يوم ولادته فلم يشرع فيه شيئا فوجب أن نسكت كذلك، ولا نحاول أن نشرع فيه صياما ولا قياما فضلا عن اللهو واللعب) الإنصاف للجزائري[٩٩].

ونوقش أيضا بأن :

(اعتبار أمر النبي ﷺ بصوم يوم عاشوراء دليلاً على مشروعية المولد أمرٌ مخالفٌ لما أجمع عليه السلف من ناحية الفهم، ومن ناحية العمل، فهم لم يفهموا من تشريع النبي ﷺ صوم يوم عاشوراء أنّه أراد

[٩٩] (ص: ٦٣)

ربط الزمان بالحوادث الدينية، ولم يتجاوزا فيه الصوم المأمور به، وما خالف إجماعهم فهو خطأ، لأنهم لا يجتمعون إلا على هدى.

ثم إن تخريج بدعة المولد على صيام عاشوراء إنما هو من التكلف المردود؛ لأن العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع.

وأمر النبي ﷺ بصوم يوم عاشوراء والترغيب فيه وسكوته عن الاحتفال بيوم مولده كافٍ في إبطال مشروعيته بهذا الدليل؛ إذ لو كان في ذلك شيء من الفضل لبيَّن ذلك لأمته، فهو ﷺ لم يترك خيرًا إلا دل الأمة عليه، ولم يترك شرًا إلا حذَّر الأمة منه) انظر : موقع المنبر – الملف العلمي.

٩- ومن الأدلة على جواز المولد النبوي أيضا ؛ ما صح عنه ﷺ من أنه كان يصوم يوم الاثنين والخميس ، وتعليله ذلك بقوله: «أما يوم الاثنين فإنه يوم ولدت فيه وبعثت فيه، وأما يوم الخميس فإنه يوم تعرض فيه الأعمال على الله تعالى فأنا أحب أن يعرض عملي على ربي وأنا صائم» .

فتعليله ﷺ صيام يوم الاثنين بقوله «إنه يوم ولدت فيه وبعثت فيه» ، دليل على تعظيمه ليوم مولده صلى الله عليه وسلم.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

الأول: إنه إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول ﷺ فيه فإن المعقول والمنقول يحتم أن يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول ربه به وهو الصوم، وعليه فلنصم كما صام، وإذا سئلنا قلنا إنه يوم ولد فيه نبينا فنحن نصومه شكرا لله تعالى، غير أن أرباب الموالد لا يصومونه، لأن الصيام فيه مقاومة للنفس بحرمانها من لذة الطعام والشراب، وهم يريدون ذلك، فتعارض الغرضان فآثروا ما يحبون على ما يحب الله وهي زلة عند ذوي البصائر والنهى.

الثاني: أن الرسول ﷺ لم يصم يوم ولادته وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول إن صح أنه كذلك، وإنما صام يوم الاثنين الذي يتكرر مجيئه في كل شهر أربع مرات أو أكثر، وبناء على هذه فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول بعمل ما دون يوم الاثنين من كل أسبوع يعتبر استدراكا على الشارع وتصحيحا لعمله وما أقبح هذا إن كان والعياذ بالله تعالى.!!.

الثالث: هل النبي ﷺ لما صام يوم الاثنين شكرا على نعمة الإيجاد والإمداد وهو تكريمه ببعثته إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا أضاف إلى

الصيام احتفالا كاحتفال أرباب الموالد من تجمعات ومدائح وأنغام، وطعام وشراب؟.

والجواب لا، وإنما اكتفى بالصيام فقط إذًا ألا يكفي الأمة ما كفى نبيها، ويسعها ما وسعه؟.

وهل يقدر عاقل أن يقول: لا. وإذًا فلم الافتيات على الشارع والتقدم بالزيادة عليه، والله يقول: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] ويقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الحجرات: ١] ورسوله ﷺ يقول: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» ويقول: «إن الله حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء في غير نسيان، ولكن رحمة لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها») انظر : الإنصاف للجزائري[١٠٠].

ونوقش أيضا بالتالي :

أ- أن المولد ليس فيه صيام بل إن القائلين به يكرهون صيامه ويجعلونه عيدا وينزلون عليه أحكام العيد ويقولون: " يكره صوم

[١٠٠] (ص: ٦٤)

يوم المولد النبوي الشريف لإلحاقه بالأعياد"[١٠١] وقال آخر: " ويكره أيضا صوم يوم المولد النبوي لأنه شبيه بالأعياد".

ب- أن النبي ﷺ صام يوم الإثنين، والمولد قد يكون السبت أو الأحد أو غيرهما، فهل يستحب صومه، هم لا يقولون بهذا ولا غيرهم، وإذا ما قاله بعضهم فهو مخالف لما استدلوا به لأن الدليل في الإثنين المتكرر كل أسبوع لا في غيره.

كما أن صومه ﷺ للإثنين لم يكن لشهر ربيع الثاني أو غيره اختصاص ،فكيف قصره المجيزون على هذا الشهر؟) انظر : المولد النبوي بين المشروعية والبدعية – فهد عبدالله.

١٠- ومن أدلة جواز المولد النبوي ؛ ما ثبت في السنة الصحيحة من فضل يوم الجمعة لكون آدم عليه السلام ولد فيه، ولأن هذا اليوم عظم شأنه ، واتخذ عيدا لولادة آدم عليه السلام فيه ، فلنا ان نتخذ يوم مولده ﷺ عيدا أيضا .

ونوقشت هذه الحجة بالقول التالي :

فضل يوم الجمعة ثابت، وهو عيد من أعياد المسلمين، وآدم خُلق يوم الجمعة ولم يولد فيه، جاء في حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله

[١٠١] فقه العبادات على مذهب الإمام مالك ٣٢٤/١

عنه قوله صلى الله عليه وسلم: (من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم) .

إن الشريعة التي عظمت يوم الجمعة هي نفسها التي أغفلت تعظيم يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان منها كل ذلك عن عمد وقصد، ولم يكن عن سهو ونسيان، فقياس ما عظمته الشريعة وشرعت فيه ما شرعت على ما لم تعظمه الشريعة ولم تشرع فيه شيئًا من العبادات أمرٌ بلغ من القبح غايته، ومن الفساد منتهاه، ومن البطلان أعلى درجاته.

فأيُّ استدراك على الشريعة بعد هذا الاستدراك، قال تعالى: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلأسْلاَمَ دِيناً} [المائدة:٣]، بل إن النهي عن تخصيص يوم الجمعة الذي خلق فيه آدم بصيام أو قيام هو الوارد عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم: ((لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم))، فكيف يؤخذ من النهي الاستحباب.

١١-الاحتفال بالمولد النبوي لم يكن في زمن النبي ﷺ ، فهو بدعة، ولكنّها بدعة حسنة لاندراجها تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية، فهي بدعة باعتبار هيئتها الاجتماعية، لا باعتبار أفرادها لوجود أفرادها في العهد النبوي.

ونوقش هذا بأن:

قيام المقتضي والموجب لعبادةٍ ما من العبادات في زمن النبي ﷺ وانعدام المانع منها مع ترك النبي ﷺ لها دليل على بدعية فعلها.

ولا تكون البدعة حسنة أبدًا، وإن اندرجت تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية، فالصحابة رضوان الله عليهم أنكروا على مروان بن الحكم عندما أحدث للعيد أذانًا، مع أنه مندرج تحت قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا}.

بل البدعة إن ثبتت أنها بدعة في الدين لا تكون حسنة أبدًا، للعموم المستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل بدعة ضلالة)).

قال شيخ الإسلام: (وما سمّي بدعة وثبت حُسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم، إمّا أن يقال: ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمَّى بدعة من حيث اللغة كما قال عمر: (نعمت البدعة هذه) ، وإما أن يقال: هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح كما يبقى فيما عداها على مقتضى العموم كسائر عمومات الكتاب والسنة"، وقال: "ومعلوم أنّ كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع

المنكرات، ولا يقول أحد في مثل هذا أنّه بدعة حسنة) مجموع الفتاوى[١٠٢].

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم[١٠٣]: (وأمّا ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لمّا جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلُّون كذلك، فقال: (نعمت البدعة هذه) انظر : موقع المنبر – الملف العلمي.

١٢-أن المولد النبوي؛ استحسنه العلماء والمسلمون في جميع البلاد، وجرى به العمل في كلِّ صقعٍ، فهو مطلوب شرعًا للقاعدة المأخوذة من قول ابن مسعود: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو قبيح عند الله).

ونوقشت هذه الشبهة بالقول التالي:

إذا كان المراد باستحسان العلماء إجماعهم فنعم؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا تخلو الأمة من قائم لله بحجته.

ولكن من أين أن الأمّة أجمعت على استحسان بدعة المولد؟! بل الخلاف ما زال قائمًا إلى يومنا هذا ولا يزال، من أول يوم أُحدثت فيه هذه البدعة على يد حكام بني عبيد الباطنيين، واستحسنها من بعدهم

---

[١٠٢] (١٥٢/٢٧)

[١٠٣] (١٢٨/٢)

في القرن السابع سلطان إربل كما تقدم تفصيله، وساعد على انتشار هذه البدعة أنّ القائمين عليها كانوا هم الحكام الذين بيدهم الحل والعقد.

وانتشار البدعة وكثرة من يعملون بها في كثير من أصقاع العالم الإسلام لا يدل على مشروعيتها، فالحق لا يكون دائماً ملازمًا للكثرة، قال تعالى: {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ} [الأنعام:١١٦].

وهذا الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دليل على إبطال بدعة المولد؛ لأنّ المراد بالإجماع في الأثر إجماع الصحابة، والأثر عند الإمام أحمد في مسنده: (إنّ الله نظر إلى قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيّه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ).

قال السندي: (ظاهر السياق يقتضي أنّ المراد بهم الصحابة، على أنّ التعريف للعهد[١٠٤] ، فالحديث مخصوص بإجماع الصحابة لا يعم

[١٠٤] أي أنّ (أل) التعريف في قوله (المسلمون) للعهد، وليست للجنس، فلا يدخل فيه مَن سوى الصحابة.

إجماع غيرهم، فضلاً عن أن يعم رأي بعض، ثم الحديث مع ذلك موقوف غير مرفوع).

وابن مسعود وأبو موسى الأشعري حين أنكرا على الحِلق التي تذكر الله ذكرًا جماعيًّا رأيا ذلك مخالفًا لهدي الصحابة، وعدَّا هذا العمل سيئًا، إذ قال لهم ابن مسعود: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملَّة هي أهدى من ملَّة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله ـ يا أبا عبد الرحمن ـ ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه).

ولم يذكر عن أحد من الصحابة أنّه خالف ما جاء عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما من الإنكار على الذين يجتمعون للتسبيح والتحميد والتكبير، فرأوا جميعًا أنه سيئ؛ فهو عند الله سيئ فكيف بالذين يجتمعون لقراءة موالد قد يكون فيها الشرك الصراح والكفر البواح) انظر : موقع المنبر – الملف العلمي.

١٣-ومن أدلة جواز المولد النبوي، قول ربنا تعالى: {وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ} ولا شك أن يوم مولده صلى الله عليه وسلم، من أيام الله، فلا يصح تجاهله، بل المطلوب التذكير به.

ويناقش هذا الإستدلال من وجهين :

الوجه الأول : ان حمل الآية على هذا المعنى ؛ قول على الله بلا علم ، اذ لم يقل بهذا القول أحد من علماء الأمة المنشغلون بهذا الفن ، وقد تقدم معنا بيان حكم تفسير آي القرآن ، وحملها ، وفق الهوى ، والشهوات ، وبينا رأي علماء الأمة فيه .

واليك أخي القارئ الكريم ؛ اقوال أئمة التفسير عن هذه الآية :

قال إمام المفسرين الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله ،في جامع البيان[١٠٥]:

(وقوله: (وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ) يقول عز وجلّ: وعِظْهُم بما سلف من نُعْمَى عليهم في الأيام التي خلت فاجتُزِئ بذكر "الأيام" من ذكر النعم التي عناها، لأنها أيام كانت معلومة عندهم، أنعم الله عليهم فيها نعمًا جليلةً، أنقذهم فيها من آل فرعون بعدَ ما كانوا فيما كانوا [فيه] من

[١٠٥] (١٦/ ٥١٩)

العذاب المُهِين، وغرَّق عدوَّهم فرعونَ وقومَه، وأوْرَثهم أرضهم وديارَهم وأموالَهم.

وكان بعض أهل العربية يقول: معناه: خوَّفهم بما نزل بعادٍ وثمودَ وأشباههم من العذاب، وبالعفو عن الآخرين: قال: وهو في المعنى كقولك: "خُذْهم بالشدة واللين".

وقال آخرون منهم: قد وجدنا لتسمية النّعم بالأيام شاهدًا في كلامهم. ثم استشهد لذلك بقول عمرو بن كلثوم:

وَأَيَّامٍ لَنَا غُرٍّ طِوَالٍ ... عَصَيْنَا الْمَلْكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا) أهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله ، في تفسير القرآن العظيم[١٠٦] :

("وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ" أي : بأياديه ونعَمه عليهم، في إخراجه إياهم من أسر فرعون ، وقهره وظلمه وغشمه، وإنجائه إياهم من عدوهم، وفلقه لهم البحر، وتظليله إياهم بالغمام، وإنزاله عليهم المن والسلوى، إلى غير ذلك من النعم. قال ذلك مجاهد، وقتادة، وغير واحد.

وقد ورد فيه الحديث المرفوع الذي رواه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في مسند أبيه حيث قال: حدثني يحيى بن عبد الله مولى بني

[١٠٦] (٤/ ٤٧٨)

هاشم، حدثنا محمد بن أبان الجعفي، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير [عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى: { وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ } قال: "بنعم الله تبارك وتعالى".

ورواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، من حديث محمد بن أبان، به، ورواه عبد الله ابنه أيضا موقوفا ،وهو أشبه) أهـ.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في فتح القدير[١٠٧]:

(وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ أَيْ: بِوَقَائِعِهِ. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الْعَرَبُ تَقُولُ الْأَيَّامَ فِي مَعْنَى الْوَقَائِعِ، يُقَالُ: فُلَانٌ عَالِمٌ بِأَيَّامِ الْعَرَبِ، أَيْ: بِوَقَائِعِهَا. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: أَيْ ذَكِّرْهُمْ بِنِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَبِنِقَمِ أَيَّامِ اللَّهِ الَّتِي انْتَقَمَ فِيهَا مِنْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ. وَالْمَعْنَى: عِظْهُمْ بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ إِنَّ فِي ذلِكَ أَيْ: فِي التَّذْكِيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ أَوْ فِي نَفْسِ أَيَّامِ اللَّهِ لَآياتٍ لَدِلَالَاتٍ عَظِيمَةٍ دَالَّةٍ عَلَى التَّوْحِيدِ وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ لِكُلِّ صَبَّارٍ أَيْ: كَثِيرِ الصَّبْرِ عَلَى الْمِحَنِ وَالْمِنَحِ شَكُورٍ كَثِيرِ الشُّكْرِ لِلنِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَعُبِّرَ عَنْهُ بِالْوَصْفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِأَنَّهُمَا مِلَاكُ الْإِيمَانِ، وَقُدِّمَ الصَّبَّارُ عَلَى الشَّكُورِ لِكَوْنِ الشُّكْرِ عَاقِبَةَ الصَّبْرِ)أهـ.

---

[١٠٧] (٣/ ١١٣)

الوجه الثاني : ان ذكر النبي ﷺ ، لا يلزم العبد في العام مرة وحسب ، بل ذكره ﷺ ، واجب في اليوم الواحد ، أكثر من مرة ، كما هو معلوم ، ان الصحيح من أقول اهل العلم ، ان الصلاة على النبي صلى الله وسلم واجبة في التشهد الأخير من كل صلاة .

كما ان الصلاة عليه عند ذكره اسمه واجبة ، وهذا من ذكره ، فإقامة المولد النبوي ، لأجل ذكره ، وهو مذكور في قلوب المؤمنين ، والسنتهم ، تحصيل حاصل ، كما ذكر الشيخ الجزائري في الإنصاف .

١٤-ان الإحتفال بالمولد النبوي ؛ دليل محبته ﷺ ، اذ لا يبتهج العبد، او يفرح ، الا بمن يحب.

ونوقش بأن هذا :

(تحريف لمعنى محبة الله ومحبة رسول الله لأن محبة الله والرسول تكون باتباع سنته ظاهرا وباطنا كما قال - جل وعلا -(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ، فالذي يجعل المحبة بإقامة هذه الموالد محرف لشريعة الله التي تقول إن المحبة الصحيحة تكون باتباعه - ﷺ ، بل محو لحقيقة المحبة التي تقرب من الله وجعلها

في مثل هذه الطقوس التي تشابه ما عند النصارى في أعيادهم) انظر : المولد النبوي للحنيني .

ويناقش أيضا :

بأن المحبة تقتضي من المحب طاعة محبوبه لا عصيانه ، كما قال القائل ، ويروى انه للإمام الشافعي رحمه الله ، ورضي عنه :

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيـع

وبرهان حب النبي ﷺ ؛ طاعته ، واتباعه .

كما قال ربنا جل وعلا : {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [آل عمران: ٣١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره [١٠٨] :

(هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ وَالدِّينَ النَّبَوِيَّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ

[١٠٨] (٢/ ٣٢)

عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وَلِهَذَا قَالَ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} أَيْ: يَحْصُلُ لَكُمْ فَوْقَ مَا طَلَبْتُمْ مِنْ مَحَبَّتِكُمْ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَحَبَّتُهُ إِيَّاكُمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبّ، إِنَّمَا الشَّأْنُ أَنْ تُحَبّ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}) أهـ.

ومن طاعنه ؛ عدم إحداث شيء من الدين بعده ﷺ ، لقوله : كما في الصحيحين : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

لأن الإحداث بعده ، دليل مخالفة له ﷺ ، وعدم الصدق في محبته ، بل هو طعن وخيانة له ، لأنه ما بلغ ما وجب عليه ،اذ مقتضى الإحداث بعده ؛ الزيادة المتصور منها بلوغ التمام والكمال ، ولا يتم الشيء او يكمل الا لنقصانه .

وتصور هذا في حق النبي ﷺ ، او اعتقاده ؛كفر بالله وبرسوله ، لأن النبي ﷺ ، قد بلغ دين الله كما يجب عليه ، وشهد الله له بذلك ، بقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) ، فادعاء شيء يخالف هذا الأمر ، كفر ، وابتداع ، وضلال .

١٥-ان الإحتفال بالمولد النبوي ، لا تدخله البدعة بحال ، لأنه من العادات المباحة ،لا العبادات المحظورة .

وتناقش هذه الحجة بالتالي :

مما تقرر لأهل الإسلام ، ان العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال ، الظاهرة والباطنة .

وأيضا ، فالعبادة ؛ ما قصد بفعلها القربة الى الله ، وقصد الثواب منه وحسن المجازاة .

واما العادة فمما لا شيء في ذلك منها ، لأنها تفعل جبلة ، ولا يدخلها شيء من لوازم العبادة ؛ كالذكر ، او الدعاء ، او قصد المثوبة ، ونحو ذلك ، وقد تقدم معنا الكلام عن هذا مفصلا في مبحث خاص.

الا ترى ان الأكل والشرب ، عادة جبلية في كل انسان ؛ لكن العبد متى قصد به التقرب الى الله ؛ كتبت له عبادة يؤجر عليها ، لعموم قوله ﷺ ، كما في الصحيحين: (إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لكل امْرِئ مَا نَوَى) متفق عليه.

والمولد النبوي ؛ حافل بالأدعية ، والأذكار ، وقصد التقرب الى الله به، وطلب ما عنده من فضل.

فكيف لنا ان نسلم لكم بأنه عادة ، لا عبادة ، والحال هذه ؟!.

فاذا تقرر هذا ، لزم ان يخضع المولد النبوي لما يلزم العبادة ؛ من التشريع ، والنقل ،لأنه قربة ، ولا يتقرب الى الله الا بما شرع ، ثم متابعة النبي ﷺ في فعلها .

ولما كان المولد النبوي ، مما لم يتحقق فيه شيء من ذلك ، اذ لا نقل لمشروعيته ، ولا هدي فيه للنبي ﷺ ، كان بهذا ؛ بدعة ضلالة .

المطلب الثالث

الترجيح

من خلال ما تم بيانه ، من أدلة الفريقين ، ومناقشة استدلالات المجيزين ، يتبين لنا رجحان القول الأول ، وهو ؛ قول المانعين ، وعدم مشروعية الإحتفال بالمولد النبوي.

ويمكن تلخيص أسباب هذا الترجيح فيما يلي :

١ – ان الأصل في العبادة التوقف ، والمنع ، او النقل، لا العقل ، فلا دخل لاجتهاد العبد في تشريعها ابتداء البتة ، وهذا ما عليه علماء المسلمين عموما .

قال الله تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [المائدة: ٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره [١٠٩] :

[١٠٩] (٣/ ٢٦)

(وَقَوْلُهُ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِينًا} هَذِهِ أَكْبَرُ نِعَمِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيْثُ أَكْمَلَ تَعَالَى لَهُمْ دِينَهُمْ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى دِينِ غَيْرِهِ، وَلَا إِلَى نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَعَثَهُ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ لَا كَذِبَ فِيهِ وَلَا خُلْف، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلا} [الْأَنْعَامِ: ١١٥] أَيْ: صِدْقًا فِي الْأَخْبَارِ، وَعَدْلًا فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، فَلَمَّا أَكْمَلَ الدِّينَ لَهُمْ تَمَّتِ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ) أهـ.

ولقوله ﷺ ، كما في حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رد» متفق عليه.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم) رواه الطبراني في الكبير [١١٠] ، انظر الصحيحة للألباني [١١١].

[١١٠] (١٦٤٧)

[١١١] (١٨٠٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى[١١٢]:

(إنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} . وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ فَلَا يَحْظُرُ مِنْهَا إلَّا مَا حَرَّمَهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا}) أهـ.

٢-ان في الإحتفال بالمولد النبوي ، مضاهاة للنصارى (عباد الصليب) ، المأمورون بمخالفتهم ، فمضاهاتهم فيما اعتادوا عليه ديانة ، كبيرة وضلال .

٣-عدم ثبوت ما يدل على مشروعية المولد النبوي ، من الكتاب او السنة او الإجماع ، او القياس ، كما لم يعمل به أحد من صحابة رسول الله ولا من بعدهم من القرون الفاضلة .

٤-لأن أول من أحدثه ، ودعا اليه، اقوام عادوا الله ورسوله ، كما غلب عليهم الفسق والفجور ، والالحاد ، والكيد للإسلام والمسلمين، وهم العبيديون ، فكيف يتقرب الى الله بشيء ، كان هؤلاء ، أول من أحدثه ودعا اليه ؟.

---

[١١٢] (٢٩/ ١٧)

٥-لان القول بمشروعيته طعن في دين الله ، المتمثل ؛ بتكذيب الله ورسوله ، واتهامه ﷺ بالخيانة والتقصير في دعوته.

٦-القول بالمولد النبوي ، طعن في سلف الأمة الصالح ، الذين زكاهم الله في دينهم وعلمهم وتقواهم ، لأنهم لم يقولوا به ولم يحتفوا به.

٧-القول بجواز المولد النبوي ، قول على الله بلا علم ، ومنازعة له في التشريع ، وتقديم على كلامه وكلام رسوله ﷺ .

٨-القول بجواز المولد النبوي القائم في أغلب طقوسه على الشرك والمعاصي ، وأكل أموال الناس بالباطل ، رضا بمعصية الله ، ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الفاكهاني في المورد في عمل المولد[١١٣]:

(والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يُعطي أحدهم الشيء ونفسه تَتبعُه، وقلبه يُؤلمُه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل، من الدفوف، والشَّبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المُرْد، والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم، أو مُشْرِفات،

[١١٣] (ص:٦،٧)

والرقص بالتثنّي والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهنّ رافعاتٍ أصواتهن بالتَّهْنيكِ والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى:((إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ))[الفجر:١٤].

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات) أهـ.

٩-ان القول بمشروعية المولد النبوي ، مصادمة لدين الله ، وشرعه ، بالدعوة الى الإبتداع ، وترك الإتباع.

المطلب الرابع

ما يترتب على القول الراجح

يترتب على ترجيحنا السابق ، وهو ؛ القول بعدم مشروعية المولد النبوي ، ما يلي :

١-ان التبرع الطوعي للإحتفال بالمولد النبوي ،لا يصح، قل هذا التبرع او كثر، اذ هو الى التعاون على الإثم والعدوان اقرب منه الى التعاون على البر والتقوى ؛ لما فيه من سن البدعة ، والإعانة على معصية الله بالمنكرات التي تصاحب هذه الموالد غالبا.

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف ، في حكم التبرع بالمال لشراء طعام المولد النبوي ،كما في الدرر السنية في الكتب النجدية[١١٤]:

(وصرف المال لأجل مولد النبي ﷺ بدعة محرمة، وفاعلها مأزور غير مأجور، فيجب الإنكار على من فعل ذلك؛ وهذا الطعام محرم، لأنه قصد به غير وجه الله، فلا يباح الأكل منه، بل يجب هجر من فعل ذلك، واعتقد جوازه) أهـ.

[١١٤] (١٣/ ٤٤٧)

٢-لاتصح دلالة عبد عليه ، ولا إرشاد سائل عنه ، ولا تأجير بيت او ارض او حانوت ، لمن يتخذ ذلك مكانا للإحتفال بالمولد النبوي.

٣-تحرم التهنئة به ، لإنها لا تصح الا في مشروع ، او مباح في أقل الأحوال ،وهي هنا ، لا في مشروع ولا مباح ؛ بل في بدعة ضلالة .

٤-تخصيص يوم المولد النبوي ، بقربة (كصلاة ،او صيام، او صدقة) او بإفطاره تقربا ، لا يصح ، بل يحرم.

٥-اتخاذ هذا اليوم عيدا ، وعدم العمل فيه ، وكذا جعله إجازة رسمية للموظفين ، لا يصح ، مالم يكن الأمر في ذلك قسريا (من الدولة) لكن على العبد الا يتخذه عيدا ، ويتعبد ربه بذلك .

٦-لا يجوز حضور هذه الإحتفالات تحت أي غرض او مبرر، مالم يكن في حضوره أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، لمن علم من نفسه القدرة على ذلك .

٧-تخصيص المواعظ والدروس في هذا اليوم ، وتذكير الناس بذلك ، احياء لذكرى المولد ، لا يجوز ، ولو كان ذلك على منابر الجمعة ، لأن هذا من قبيل الإحتفاء بالمولد النبوي ، وقد تقدم معنا ذكر كلام ابن الحاج ،والفاكهاني ، فيمن صنع الطعام لإخوانه بنية المولد

، ولم يحتفي بشيء سوى ذلك ، ان فعله هذا بدعة ، لأنه نوى الإحتفال بالمولد النبوي .

واما من قصد بتذكيره ووعظه ، ارشاد الناس ببدعة المولد النبوي ، وتحذيرهم من اعتقاد فضله ، او الاحتفاء به ، فمما يباح ، وقد يستحب او يجب ، بناء على الحاجة الى ذلك .

المطلب الخامس

ما يترتب على قول المجيزين

يترتب على قول المجيزين (القائلون بجواز الإحتفال بالمولد النبوي) ما يلي :

١- التعبد لله تعالى بما لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبما حكم بأنّه ضلالة.

٢. القدح في كمال الشريعة الإسلامية، وردّ قول الله تعالى: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلأسْلاَمَ دِيناً} [المائدة:٣].

٣. الطعن في أمانة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يؤدِ الأمانة، ولم ينصح الأمة.

٤- التشبه بالنصارى في احتفالهم بعيد ميلاد عيسى عليه السلام.

قال السخاوي في التبر المسبوك في ذيل السلوك :

(وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيدًا أكبر، فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر) أهـ.

فتعقبه الملا علي قاري في المورد الروي في المولد النبوي بقوله:

(مما يرد عليه أنّا أُمِرنا بمخالفة أهل الكتاب) أهـ ، موقع المنبر – الملف العلمي.

٥- العمل بالرأي فيما لا مجال له فيه ؛ من نصوص الشرع المنصوص بها الحكم ، مع ان القاعدة : لا اجتهاد مع النص.

٦- التغني بالقصائد والأشعار الشركية ، التي تقدح بإيمان العبد ، وتوحيده.

٧-تهوين البدعة بين الناس ، وتشجيعهم على فعلها ، مع انها ضلالة تهدي الى الضلال والنار .

٨-القول في دين الله وكتابه بالرأي ، بلا علم ، ورد ما صح عن نبيه ﷺ ؛ اتباعا للهوى ، والشهوات.

٩-ضياع الأمة وبعدها عن دين ربها ، المقتضي لتكالب اعداءها عليها ، وانحطاطها وتخلفها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد الا إله الا انت، أستغفرك وأتوب اليك

تم في ليلة الجمعة (٩ – ربيع أول – ١٤٣٨ هـ)

اليمن – محافظة إب .